


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب: مختار صحران تحت إشراف الدكتور:الطيب بلخير

لجنة المناقشة:

الدكتور: دويني مختار رئيسا

الدكتور: . الطيب بلخير مشرفا ومقررا

الأستاذ: حمداوي محمد

الأستاذ: باسود عبد المالك عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

الشكر و التقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني إلى هذا العمل و يسر لي السبل لإنجازه لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر و التقدير و الإمتنان إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي في إنجازهذا البحث ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور الطيب بلخير و الأستاذ مصطفى سويدي ،كما أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى أساتذة الدفعة الثانية تخصص قانون دولي و علاقات دولية، الذين لم يتوانوا ولم يبخلوا في تقديم كل ما في وسعهم من جهود قصد مساعدتنا و إرشادنا نحو الأ فضل ،كما أتقدم بخالص الشكر إلى القائمين على المكتبة وعلى رأسهم السيد معطى،جزاهم الله كل خير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمه الله

وإلى الوالدة شفاها الله

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد العائلة،الزوجة و الأبناء و الإخوة

و الأخوات وكذلك أهديه إلى كل الفئات التي شردتها الحروب و مزقتها

المآسي من أطفال و شيوخ و نساء و مرضى، متمنيا لهم العودة إلى أوطانهم و لملمة جروحهم إنشاء الله تعالى.



الحرب و الإنسانية كلمتان لا تتساويان و لا تلتقيان،فالحرب نزاع و دمار و الإنسانية رحمة و وئام ،فالصراع بين البشر شعوبا و أمما تمتد جذوره إلى العصور القديمة،فهو صراع قديم قدم وجود الإنسان على وجه هذه البسيطة،حيث ذاقت البشرية من جراءه ألوان من الدمار و الإبادة في الكثير من الأحداث التي أتت على الأخضر و اليابس، وهناك إحصائيات جرت في هذا الباب تبين أنه خلال 5000 سنة المنصرمة إشتعلت و إندلعت 14000 حرب،و تسببت في موت 5 ملابير نسمة، و خلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام و الهدوء، كما أن هناك دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام 1940م عن الحروب التي نشبت في العالم على مر التاريخ وتبين تلك الدراسة أنه منذ عام 1496ق-م حتى 1861م، ما يعادل 3357 سنة عرفت البشرية سوى 228 عاما من السلم و الهدوء، كما أن نفس المؤسسة (كارنجي) تبين في دراسة أخري أنه خلال 5560 عاما حدثت 14531 حربا و مواجهة عسكرية،ما يعادل ثلاث حروب في كل عام. 1 كما أن الحرب العالمية الأولى قضت على 10 ملابين نسمة و 21 مليون نسمة لقوا حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها،أما الحرب العالمية الثانية فقتل فيها أكثر من 50 مليون من البشر،حيث تعادلت فيها نسبة المدنين و العسكربين.²

إن الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون،وهي ظاهرة إجتماعية يجب تنظيمها بقدر المستطاع و التخفيف من ويلاتها،ولهذا فإن وجود قانون ينظم كل ذلك يعتبر ضرورة إنسانية لخير البشرية جمعاء،و الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه الحروب من تدمير للأعيان و الممتلكات بإختلاف أشكالها و أحجامها و قيمتها و إبادة للبشر لم تقتصر على العسكريين و الأعيان العسكرية ،بل إمتد بشكل فظيع للأعيان المدنية و السكان المدنيين الذين لم يسهموا أو

¹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61. 2 إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل

توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية،سواء تعلق الأمر بالجرحى أو الأسرى أو المرضى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة.

و من هنا جاءت دعوة الفلاسفة و الحكماء و رجال الدين الملتزمون إلى المبادئ و القيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، وقد تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية من ضرورة مراعاة الإعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب التي تهدد الكيان الإنساني، و خير نموذج ما جاء في القرآن الكريم آخر الرسالات السماوية في الكثير من المواقف التي تدعو إلى السلم و الحرص على حياة البشر و كل الكائنات بدون إستثناء.

و بمرور حقبة من الزمن أصبحت تلك المبادئ ذات طابع عرفي يجب مراعاته في الحروب ،و أمام هذه التطورات الحاصلة من أجل التوصل إلى حلول تخلص البشرية من هذه الويلات أو على الأقل تخفيف من حدتها و وحشيتها جاءت الحاجة ملحة إلى قيام بعض المنظمات غير الحكومية و مؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصارى جهدها في ميادين القتال لتقديم المساعدات لضحايا النزاعات بطريقة مباشرة .

و في واقع الأمر الكثير من هذه المبادئ و الضوابط نجدها ماثلة في ميثاق الأمم المتحدة و قانون حقوق الإنسان و القانون البيئي و قانون الحرب الذي وضع خصيصا ليفرض ضوابط تحكم خوض الحرب.

في حين المفهوم الحديث ظهر بعد ما نشر "هنري دونان"كتابه تذكار سولفرينو عام 1862م و ما تبعه من توقيع إتفاقية جنيف عام 1864م، و التي تعد الإطار المدشن لللقانون الدولي الإنساني و كذلك ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة الدور الرائد في هذا المجال.

11

¹عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط2008، ص16.

و كثيرا ما يشار إلى قانون الحرب بتسميات ملائمة للتعبير عن موضوعه و غرضه، فيسمى مثلا القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني ، و يعرف أيضا بقانون النزاعات المسلحة ،و الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام و الذي يحتوي على مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الجرحي و الغرقي و الأسرى و غيرهم ...كما أن هذه القواعد و المبادئ تحد من إستخدام العنف أثناء الحرب و من الآثار الناجمة عنها أو التي تؤثر على الإنسان عامة إضافة إلى حماية الممتلكات و الأموال و المنشآت التي ليست ذات طابع عسكري.

و القانون الدولي الإنساني أسهمت في تكوينه ثلاثة تيارات رئيسية هي،قانون جنيف الذي تمثله الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية المنشأة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قانون لاهاي الذي يستند إلى النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا في 1899م و 1907م و التي تناولت أساسا الأساليب و الوسائل المسموح بها في الحرب،و كذلك الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة . أو نظرا لنطور الأحداث و تسارعها ثبتت الحاجة إلى ضرورة توسيع نطاق الإتفاقيات الدولية و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،حيث إنعقد مؤتمر دبلوماسي دولي في جنيف في 12 أوت 1949م فصيغت بموجبه إتفاقيات جنيف الجديدة و المتمثلة في إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحي و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

وإتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، و إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، و كذلك الاتفاقية الرابعة بشأن

أنوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط2010،10، 12.

حماية السكان المدنيين وقت الحرب،بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين المبرمين عام 1977م و المتمثلين في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة،و البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

و بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد آمرة ،بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأنها تنظم جانبا مهما و تقيم التزاما جوهريا لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية،فنجد في المقابل عدد المخالفات و الانتهاكات المرتكبة قد تزايدت بشكل صارخ و يدعو إلى القلق يوما بعد يوم.

و للتخفيف من هذه الإنتهاكات كان لابد من البحث عن آليات تضمن تتفيذ القواعد القانونية و تكفل إحترامها، و المقصود بتنفيذ القانون هو إحترام أحكامه و مراقبة الإلتزام بها، وفعالية أي نظام قانوني تتوقف على تطبيق قواعده وأحكامه تطبيقا فعليا، وفي القانون الدولي الإنساني تكون الأمور أكثر جدية لأن هذا القانون يطبق في النزاعات المسلحة أين تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مباشرة و مستمرة .حيث من الضروري معرفة الآليات المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ،وهي آليات تحظى بدور الرقابة مثل الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصيي الحقائق و غيرها من الآليات ،و كذلك الآليات المتاحة على الصعيد الوطني أو الداخلي و التي تحظى بدور الوقاية و منها التتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني ،و ذلك عن طريق نشره بين صفوف المدنيين و العسكريين و كذلك عن طريق إدماجه في التشريعات الداخلية و البرامج التعليمية و الحرص على تكوين مستشارين عسكريين و رجال قانونين يتسنى لهم المعرفة الجادة بقواعد القانون الدولي الإنساني و العمل على تطبيقها و تنفيذها زمن السلم و الحرب .

و كل ما سبق يقودنا إلى طرح الإشكالية الموالية:

- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني؟ (مراحل تطوره و مصادره و مبادئه).

- ما هي الفئات و الأعيان المشمولة بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الآليات الدولية الرقابية و الآليات الوطنية الوقائية التي تعمل على الإلتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولى الإنساني؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع المنهجين التاريخي و ذلك لمعرفة الأصول التاريخية للقانون الدولي الإنساني .تطوره و مصادره،وكذلك المنهج التحليلي لأن الموضوع يتطلب التحليل و التفصيل في القواعد والآليات المخصصة لتنفيذ أحكامه، و عليه سيتم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول يتعلق بماهية القانون الدولي الإنساني و فيه تم إدراج مبحثين ،خصص المبحث الأول للتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني (تطوره التاريخي،مصادره،مبادئه).

والمبحث الثاني فخصص لدراسة النطاق الشخصي و النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، و فيه يتم التطرق إلى الفئات التي يحميها القانون زمن النزاع المسلح ،بالإضافة إلى الأعيان و الممتلكات المختلفة.

أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه إلى الآليات و الوسائل الرقابية و الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولتوضيح ذلك تم إدراج مبحثين، المبحث الأول سوف يتناول الآليات الرقابية في تتفيذ أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و المبحث الثاني ضمناه الآليات الوقائية التي تساهم في تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي الأخير أنهينا هذا العمل المتواضع بخاتمة تطرقنا من خلالها الى كل محاور هذا الموضوع الهام الذي لم يخل من الصعوبات نظرا لشح المراجع المتخصصة في هذا المجال.

الفصل الأول ماهية القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

ماهية القانون الدولى الإنساني.

تعتبر الحرب واقعا لازم الإنسان منذ بدء الخليقة ،خاصة بعد ظهور التكتلات القبلية و نشأة المجتمعات و الدول و سعى هذا المخلوق العاقل إلى تحقيق مصالحه و رغباته ،و إتسمت هذه المواجهات و الحروب بالقسوة و الوحشية و التي كانت مخلفاتها و نتائجها الآلام الشديدة والمعاناة التي لا تطاق على بني البشر.

أمام هذه الظروف المزرية بدأ الإنسان يفكر لوضع حد لهذه الحروب أو على الأقل التخفيف من حدتها ،و بعد صراع مرير توصل إلى إنشاء و إيجاد مبدأ يحرم القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م ، وكان هذا المبدأ نتيجة لما عانته البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى و الثانية ،اللتان ذهب ضحيتهما الملايين من البشر ناهيك عن الخسائر المادية و البيئية التي لا تحصى و لا تعد . وبالرغم من نجاح الإنسانية في التوصل إلى إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م و بروتوكوليها الإضافيين عام 1947م ،و التي كان الهدف منها تحريم الحرب و العمل على التخفيف من حدتها و آلامها ،إلا أن كل ذلك لم يمنع نشوب الحروب و ظهور بؤر التوتر و النزاعات في مختلف أنحاء العالم خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، و الأمثلة كثيرة كما هو الحال في العراق و سوريا و أفغانستان و الصومال و اليمن و غيرها...

و أمام كل هذه الأوضاع تأكدت الحاجة الماسة و الملحة للقانون الدولي الإنساني وإحترام إتفاقيات جنيف الأربع و ما جاء في البرتوكولين الإضافيين ،و لتفعيل هذه النصوص و المواثيق

عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، -15

الدولية تم التوقيع على نظام روما الأساسي عام 1998م الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية المختصة في معاقبة و ملاحقة المنتهكين للقانون الدولي الإنساني بعد تثبيتها كجرائم حرب.

وبالرغم من ذلك فالحروب لم تزل و الآلام التي تولدت عنها أصبحت تمس عددا متزايدا من الأفراد الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية أو الذين توقفوا عن المشاركة مثل الجرحى

و المرضى و الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب ،مما يضطرهم إلى الهروب من مناطق التوتر و الحروب إلى مناطق آمنة أو أقل توترا في البلدان المجاورة ،كذلك لم تسلم من هذه التوترات و النزاعات الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية و الممتلكات الخاصة و البيئة بصفة عامة.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين ،يتضمن أولهما مفهوم القانون الدولي الإنساني، تطوره ومصادره، بينما يتناول المبحث الثاني النطاق الشخصي و النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول:مفهوم القانون الدولى الإنساني و تطوره.

إن ظاهرة الحروب و الصراعات ليست بالأمر الجديد،حيث كانت نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض ،و الأديان السماوية كافة خصصت لها من القواعد و التعاليم الحين الكاف للتخفيف من آثارها و تنظيمها و الحد من غلوائها ،بحيث أصبح الإنسان لا يلجأ إليها إلا لصد العدوان ،ولا ينبغي الإستمرار في النزاع والقتال إذا لاحت بوادر السلام .1

و بالرغم من ذلك إستمرت النزاعات المسلحة بطرق وحشية ،متخذة في تصور و أذهان أبطالها فكرة الغاية تبرر الوسيلة ضاربة عرض الحائط كل التعاليم و القواعد الأخلاقية ،حيث كان القوي فيها يسيطر على الضعيف دون مراعاة الطابع الإنساني و الأخلاقي ،و بمرور الزمن

¹عبد الحسين شعبان،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2002،ص31.

و تراكم الأحداث و التجارب القاسية كان لابد من ظهور الحاجة إلى ضبطها و ذلك بإيجاد قواعد و أطر تنظمها و تتحكم فيها، مراعية في ذلك الإعتبارات الإنسانية ،حيث تشكلت هذه القواعد و الأطر لتكون فرعا من فروع القانون الدولي العام،عرف بالقانون الدولي الإنساني الذي سنتناوله بشيء من الإسهاب و التحليل من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على الشكل التالى:

-المطلب الأول: مفهوم و تطور القانون الدولي الإنساني.

-المطلب الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم وتطور القانون الدولي الانساني.

يعتبر القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، مثل ما هو القانون الحربي والجنائي وقانون حقوق الانسان.

كما أن هذا القانون شهد مراحل عديدة ومحطات كثيرة خلال تطوره التاريخي،بحيث تطورت قواعده على مدى أكثر من خمسة آلاف سنة في مختلف الحضارات ،و أصبحت تشكل المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة من الأعراف و القواعد الموضوعية، التي تحمي المحاربين غير القادرين كالمرضى و الجرحى و الغرقى والأسرى،وأيضا حماية المدنبين ضحايا النزاعات المسلحة و تقرير حماية خاصة لبعض الفئات من المدنبين مثل النساء و الأطفال و الشيوخ أ،فقد و جدت قواعد هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام منذ القدم،فكانت أقدم من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863م و من إتفاقية جنيف

¹Francois Bugnion ,La comité international De la croix rouge et la protection Des victimes De la Guerre 1994.

الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م و حتى من فكرة ولادة الصليب الأحمر عام 1859م.

أما عن الشريعة الإسلامية فهي لا تقر الحرب إلا لضرورة مفروضة،حيث وضعت لها قواعد صارمة لمباشرتها لجعلها أكثر إنسانية ، فالمسلم لا يقاتل إلا المحاربين أو من يعينون عليها فقط و ليس له أن يقتل طفلا أو شيخا أو إمرأة أو أعمى أو قعيدا و غيرهم من المدنيين غير المحاربين. 1

وأستعمل مصطلح قانون الحرب قبل إصطلاح قانون النزاعات المسلحة ،وبعده ظهر القانون الدولي الإنساني الذي نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني.

يعتبر الفقيه "ماكس هيبر" (Max hiber) الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أول من كان له الفضل في تبني مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف مابين 1977/1974، المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة².

كما يعرف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية، التي توفر الحماية لفئة معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء المنازعات المسلحة، سواء كانت هذه المنازعات دولية أم داخلية.

وعلى ذلك فالقانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي يتضمنها كل من قانوني "لاهاي وجنيف" الخاصين بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات، ومن ثم فهو يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق المقاتلين

¹محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني،الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف و التبادل،مطابع أخبار اليوم،2008.ص11.

²⁻ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب،القاهرة، 2006، 444.

وضحايا النزاعات المسلحة، وهم القتلى والأسرى والغرقى والمرضى والمعتقلون في الأراضي المحتلة، والتي تقيد استخدام القوة في أي نزاع مسلح وتقصره على المتحاربين¹.

-القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، لأن قواعده مستمدة من هذا الأخير، وتكرس لصالح الأفراد والأعيان التي يمكن أن تضار من جراء العمليات العسكرية العدائية، سواء الدولية منها أو الداخلية، كما تتوجه بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية والعدوان²

- يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و التي تحد - لإعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.

و من التعريفات الواسعة ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هو أنه "مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الدولي ،و التي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،و التي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في إستخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لهم ، و تحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة.

و من بين الفقهاء العرب تعريف الدكتور جعفر عبد السلام: "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على إستخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك

¹⁻ رياض صالح أبو العطا،قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص18.

²⁻ المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص،24.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، عام 1981، ص79 و ما بعدها.

من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف على الأشخاص المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية،و كذلك تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.1

و يعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية ، التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة الى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو الأعمال العسكرية. 2

من خلال التعريفات المتعددة للقانون الدولي الإنساني يمكن إستخلاص بعض الخصائص التي تميز قواعده و ذلك على النحو التالى:

- قواعد القانون الدولي الإنساني هي فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مصادر القواعد الإنسانية الدولية هي نفس المصادر التي يستمد منها قواعد القانون الدولي.
- قواعد القانون الدولي الإنساني ظهرت في البداية في صورة عرف دولي، ثم بعد ذلك ظهرت في صورة معاهدات دولية لها الصفة الآمرة لكافة الدول، وذلك لأنها تهدف إلى تنظيم مسائل تهم البشرية في مجموعها.
- علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي العام بهدف حماية الأفراد و الأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الأطراف المتتازعة .
- فاعلية القانون الدولي الإنساني لا يكون لها مجال إلا بنشوب النزاع المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية (بين دولتين أو أكثر) أو نزاع داخلي غير دولي.

عبد السلام جعفر ،القانون الدولي الإنساني في الإسلام،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،2006،ص49.

² توفيق بو عشبة القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية القاهرة، 2005 مس 83.

- تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد العرفية الملزمة، و كذا المعاهدات الدولية الشارعة و من ثم فهي تتسم بالعمومية و التجريد.

- الهدف من قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص و الممتلكات و الأعيان من جراء العمليات العسكرية التي تحدث بين دولتين أو أكثر (ذات الطابع الدولي) و كذا أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني حديثا جدا،فإن ولادة قواعده قديمة دون شك، لأن له أصولا ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة و تدعو اليه الأديان كافة. 2

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدول الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور، و يمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين .تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني ،و تمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون.

أولا: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني: وتنقسم هذه المرحلة الى العصور القديمة و العصور الوسطى و عصر التنوير ،حيث إتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و إهدار آدمية الإنسان ،و قد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بأن الحرب لا تخضع لأي قانون.

وللتخفيف من المآسي و الأهوال التي جلبتها الحروب، إتبع الإنسان قواعد و أعراف و مواثيق صارت قيدا عليه و على غيره فكونت قانونا، فقد كان للحرب قديما طقوس و عادات و تقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فلا عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو رجعنا مثلا الى تراث حضارات مابين النهرين و مصر الفرعونية و الشرق

¹محمد أحمد داود،مرجع سابق،ص8.

نوال أحمد بسج،مرجع سابق ،00.

الأقصى و اليونان و الرومان و إفريقيا الوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان و أحيانا من مواقف تدعو الى الرحمة و اللين اولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع عند الرومان أو اليونان زمن الحرب بالمقارنة مع البرابرة أو ذكر مواثيق الشرق التي عهدها المقاتل الإفريقي و كانت تستثني من القتال فئات من الأشخاص و من طرق الحرب ووسائلها أنواعا محددة.

فلدى السامريين ،كانت للحرب أنظمة خاصة ،إعلان و تحكيم محتمل ،و حصانة للمفاوضين و معاهدات صلح.و قد أصدر حمو رابي ملك بابل،القانون الشهير الذي كان يحمل إسمه "قانون حمو رابي"و الذي ورد في بدايته العبارة الآتية:"إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف"

و تشهد الحضارة المصرية على إحترام الغريب،ويدل على ذلك ما عرف في ذلك الوقت"بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" وهي: إطعام الجياع ،إرواء العطاش،كساء العراة،إيواء الغرباء،تحرير الأسرى،العناية بالمرضى ،دفن الموتى.1

وإذا إستعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو (مجموعة مانو) نابعا أساسا من الإعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في وقتتا الحاضر، إذ كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا إستسلم أو وقع في الأسر، و كذلك من كان نائما أو مجردا من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين. 2

أما الحضارة اليونانية ،فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب،كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع ،وكان التقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها،وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الإعتداء التي أبرمت بينها.³

¹عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 29-30.

 $^{^{2}}$ نوال أحمد بسج،المرجع السابق، 3

³عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص31.

وقد إصطبغت الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، والذي إنعكس على آراء فقهاء و فلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني (شيشرون) قضية الحروب المشروعة، و رأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية ،أو سبقها إنذار رسمي، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني. 1

وبحلول العصور الوسطى ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها "تيار الحرب العادلة"، وكان القديس توماس الأكويني (1274/1225) أحد أهم دعاته. وقد إعتمد على كتابات القديس أوغسطين (430/354م) ولقيت الحرب العادلة رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل فيتوريا (1543/1480) غرسيوس (1583م/1645م) مؤلف كتاب "قانون الحرب و السلم" الشهير.

كما تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين المسيحي و الإسلامي، وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1291/1098)، و بالرغم من التعاليم التي جاء بها المسيح و المتمثلة في حب الغريب و رفع هذا الحب الى مستوى الشمول، و هذا الحب يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو ،إلا أن قد تم تحريف هذه النظرية وارتكبت جرائم بشعة في حق المسلمين دون تمييز أثناء إحتلال القدس عام 1099م ، و في المقابل حفظت لنا كتب التاريخ العديد من المآثر الإنسانية التي تجلت خاصة في سلوك القائد "صلاح الدين الأيوبي "التي تمثل إمتدادا و تطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره. 2

وبإختراع و ظهور السلاح الناري و المدفعية في نهاية القرن 16م و التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب،و كانت المدفعية مرتفعة الثمن و لا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك

2 صلاح الدين عامر، مقدمة لدر اسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص17-25.

أجعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2،1986، ص795.

مما جعل الجيش ملكية و تضم المرتزقة. و لوحظ مولد بعض الإهتمام حيال الأسرى الذين المصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحات القتال ،و تتشأ لصالحهم تدريجيا خدمات حية جديرة باسمها . وتم عقد إتفاقيات و أنظمة إمتيازات الأجانب التي عقدها رؤساء الجيوش المتحاربة و تشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن 291 إتفاقا من عام (1581م إلى 1869م) تتضمن تعليمات من هذا القبيل. 1

أصبحت الحرب في القرن 18م معركة بين جيشين محترفين لكل منهما إدارة عسكرية و أعداد محددة و منظمة و لم يعد يزج بالمدنيين فيها، و أصبحت الحرب فنا له قواعده و استبعدت الوسائل الماكرة و القاسية،ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة ،و مع تكرار الإتفاقيات و تبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الإطار الحقيقي لقانون الحرب،حيث ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال،و تشكل قانون عرفي يمكن تلخيصه بالعبارات التالية: أصبح هناك حصانة للمستشفيات ،و لم يعد المرضى و الجرحى يعاملون كأسرى حرب،وكذلك المحافظة على حياة الأسرى و تبادلهم دون فدية ... و لكن هذه القواعد العرفية لم تحترم بالقدر اللازم خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في تلك العصور،و ظلت في حكم القواعد الأخلاقية التي تفتقر إلى

و بحلول عام 1859م دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة (لومبارديا بإيطاليا) إصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين و الإيطاليين ،و كانت من أكثر المعارك دموية في التاريخ،ساقت الأقدار إلى أرض المعركة شابا سويسريا يدعى (هنري دونان) الذي تأثر تأثيرا

 $^{^{1}}$ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، 2

²نوال أحمد بسج،مرجع سابق،ص33.

كبيرا من جراء ما شاهده من ضحايا و جرحى مكدسين يموتون متأثرين بالآلام الرهيبة ، بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب ،وفي أعقاب ذلك ألف هنري دونان كتابا أسماه "تذكار سلفرينو" ،و نقل فيه ما شاهده و صاغ أمنية مزدوجة:

-أن تتشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

-أن تصادق الدول على مبدأ إتفاقي و مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من هذه الأمنية، في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني إتفاقية جنيف 1864 1

ثانيا: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني: لقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول إتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864م حتى البروتوكول الإضافي لعام 1977م بمراحل عدة نعرضها فيما يأتى.

*إتفاقية جنيف لعام 1864م

*إعلان سان بطرسبورغ عام 1868م

*مشروع إعلان بروكسل لعام 1874م

*مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م

*مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907م

*مؤتمر واشنطن البحري الذي إنعقد في6 فبراير 1922م و يتعلق في بالحق في إستعمال الغواصات وعدم جواز إنتهاكها للأعراف الإنسانية و تجريم إستعمال الغازات السامة.

27

 $^{^{1}}$ عمر محمود المخزومي،مرجع سابق، 34 -35.

*التوقيع على بروتوكول جنيف عام 1925م، الذي يحرم الغازات السامة و الحرب البكترويولوجية .

*إبرام إتفاقيتين عام 1929م،تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب. 1

ومن المحاولات التي سجلت بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تدوين و تطوير قوانين الحرب ما يلي:

الحرب العالمية الثانية عصفت بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني،حيث حصدت أرواح الملايين من البشر و الضحايا الأبرياء من المقاتلين و المدنيين على حد سواء و دمرت الكثير من المدن تدميرا كاملا.و الجدير بالذكر أن هذه الحرب أسفرت عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي ألقي على عاتقها مسؤولية حفظ السلام و الأمن العالميين و قمع العدوان،وقد نص ميثاقها على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. وواصل المجتمع الدولي جهوده لوضع قواعد تنظيم الأعمال العدائية،و وضع قبود على إستعمال القوة المسلحة. و قد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في هذا المجال ،

وتكللت جهودها بعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949م الذي أسفر عن توقيع إتفاقيات

أ)اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية1929 : وتضم
39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر

ب)اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب سنة 1929: تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما فيها يتصل بحياة الأسير إذ كفلت له التمتع بخدمات الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم. لعبت هذه الاتفاقية دوراً كبيراً في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك في آب 1949م وهي تشكل تقدما كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة. 1

*البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977م، حيث أنه من المعروف أن إتفاقيات جنيف الأربع تضمنت قواعد كفلت أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي على وجه الخصوص، ذلك أن المؤتمر أهمل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، من أجل ذلك تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لتتقيح إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن هذه الإتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الكبيرة الناجمة عن إستخدام الأسلحة المتطورة ذات الآثار التدميرية.

و من أجل ذلك أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974و 1977م بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف عام 1949م.

*البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

*البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية (ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية).

بالإضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني، تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون منها:

*إتفاقية الأمم المتحدة 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الإضافية.

*إتفاقية عام 1980م بشأن خطر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحقة.

¹عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص38-39.

- *إتفاقية أوتاوا 1997م بشأن خطر الألغام المضادة للأفراد.
- *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1998م.

المطلب الثاني:مصادر و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام، وعلى الرغم من إستقلاليته وإكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا أنه يتطابق مع القانون الدولي العام في أغلب الأحيان، لا سيما في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشئ من أجله، فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه وإحترامه في جميع الظروف.

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على المصادر التي بني عليها القانون الدولي الإنساني خلال مراحل تكوينه و تشكيله و كذلك أهم المبادئ التي وجد من أجل تحقيقها .وذلك من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.

هناك إتفاق فقهي على أن كلا من المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني، وقد الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني، وقد تبادل المصدران الريادة والأولوية فيما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية الدولية، ففي البداية كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام

 $^{^{1}}$ عمر محمود المخزومي،مرجع سابق، 2 40-39.

القانوني الدولي المعاصر ويكشف عن ذلك الزيادة الهائلة في عددها أ، لقد ترك العرف للمعاهدة موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

أولا: المعاهدات الدولية: تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ أنها تعتبر المصدر المباشر الأول وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، و في ذات الوقت تعد المعاهدات المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي الإنساني ،فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح و الدقة.

فالمعاهدات الدولية تعد نتاج التوفيق بين إرادات الدول، و تجري عملية التوفيق عبر مرحلتين الأولى التوفيق بين إرادات الدول بصدد الإعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية ،و هناك إتجاه الدول بصدد الإعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية ،و هناك إتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات ،المعاهدات الشارعة و هي تلك المعاهدات التي تشرع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي، وبين العقدية والتي يقتصر أثرها في تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، معتبرا أن الأولى وحدها هي التي تعد مصدرا للقانون الدولي العام دون الثانية، فالمعاهدات الشارعة المكتوبة للمصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني هي تلك المعاهدات الصائغة للقانون، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة، إتفاقيات لاهاي المبرمة عام (1899،1907) وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وقد أسماها النظام الأساسي محكمة العدل الدولية "بالإتفاقيات العامة". 2

إن قلة عدد أطراف بعض المعاهدات الدولية أو ثنائيتها يؤدي الى التضييق من نطاق تطبيق أحكامها إعمالا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، القاضى بعدم قدرة هذه الأخيرة على إنتاج

2 صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص173.

¹رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، ط2،1991، ص69.

حقوق أو النزامات إلا في مواجهة الأطراف المتعاقدة، كما أن اقتصار بعض المعاهدات الدولية على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها مباشرة في الواقع العملي يقلل من الدور الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات كمصدر رئيس للقانون الدولي الإنساني، فكون هذه المعاهدات تتص على عموميات دون التعرض للمبادئ التفصيلية، والذي يأتي في الغالب الأعم من أجل توفيق الآراء المتعارضة وجذب عدد كبير من الدول إلى الانضمام للمعاهدة، تجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها، وإنما يلزم الرجوع إلى وثائق أخرى، الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح وصريح ومستقل لهذا القانون، وتعد كثير من الإتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من المعاهدات الشارعة نذكر منها إلى جانب إتفاقيات لاهاي،اتفاقيات جنيف(1946،1929،1909)، وهي الاتفاقيات المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والقتلى والمصابين في الميدان أو المدنبين في الأرض المحتلة، بالإضافة إلى البروتوكولان المكملان لأحكام إتفاقيات جنيف الأربعة والصادران في عام 1977، الخاصان بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ا

ثانيا: العرف الدولي: يعد العرف الدولي المصدر الرئيس لكافة فروع القانون، والعرف الدولي يمثل مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي "بالعادات الدولية المرعية المعتبرة لمطابقة قانون دل عليه تواتر الإستعمال" وبذلك فإن للعرف عنصرين: عنصر مادي، وهو صدور تصرف معين في حالة معينة وتكرارها من جانب الدول، وعنصر معنوي، وهو إحساس الدول بأن ممارسة الأفعال هي أمور يفرضها القانون.

 $^{^{1}}$ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص58،57.

ومن ثم فإن العرف يتكون من سوابق التصرف الذي يتكون عبر فترة غير محددة، والعرف وفق الإتجاه الفقهي الراجح هو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي إلى إلزام أعضائها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك. 1

و للعرف أهمية بالغة إذ أنه يشمل أمورا لا تغطيها معاهدات القانون الدولي الإنساني بشكل كاف،و تكمن أهميته أيضا في قواعد التفسير المطبقة، وقد تكون له نتيجة مفيدة في تقييد قدرة الدول على إبداء تحفظات على معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات المضمون القانوني العرفي الرفيع أو إدانتها، و لا تستطيع دولة التهرب من واجبها الذي يفرض عليها إطاعة القانون الدولي العام،فالإعتراف بأن أية معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني تشهر قانونا عرفيا يقوي مطلب المجتمع الدولي الأخلاقي بالتقيد به.2

و في دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على الطلب المقدم لها من المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،المنعقد في ديسمبر 1995م بشأن إجراء دراسة تهدف إلى التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة و من ثم تسهيل تطبيقها.

إحتوت هذه الدراسة على 5000 صفحة تعرف فيها 161 قاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي ،تمنح الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الحرب،و تستند هذه القواعد إلى ممارسة الدول الواسعة النطاق و النموذجية و المنتظمة فعلا و قد تبين أنها على هذا الأساس قواعد ملزمة عالميا.

¹صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص324.

²عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص-60-61.

³موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت

www.icrc.org/ara

ثالثًا: المبادئ العامة للقانون:

الأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود في دائرة القانون الداخلي، إلا أن هذه المبادئ في العادة من الممكن تطبيقها في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليا في المعاهدات أو يقضي بها العرف.

و قد شهدت المبادئ العامة للقانون خلافا فقهيا كبيرا حول طبيعتها القانونية و وضعها بين مصادر القانون الدولي ،فذهب إتجاه الى عدها مصدرا مساعدا أو مكملا للمصادر الأصلية للقانون التي تتحصر في المعاهدات و العرف ، و إتجاه آخر ذهب إلى التقليل من شأنها و عدها مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي ، في حين ذهب إتجاه ثالث إلى النظر في المبادئ العامة بوضعها مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام.

و المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني ،هي مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ،والتي تعالج قضايا القانون الدولي الإنساني.

و حتى تطبق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الإنساني لا بد من توافر شرطين ، يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركا بين غالبية – و ليس كل – الأنظمة القانونية الدولية، ومن جهة أخرى يجب أن لا تتعارض مع طبيعة القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس لا تعد من المبادئ العامة للقانون وفقا لهذا المفهوم المبادئ المطبقة داخل النظام القانوني لدولة واحدة أو داخل الأنظمة القانونية التي تحتوي مجموعة صغيرة أو محدودة من الدول ، وكذلك أيضا المبادئ التي لا تصلح للتطبيق داخل النظام القانوني الدولي.

 $^{^{1}}$ صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص 354.

²عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص62.

و الرأي المستقر حاليا على عد المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام ،هذا ما يستفاد من نص المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و التي حظيت بقبول واسع لدى الفقه الدولي ،حيث حددت مصادر القانون الدولي فيما يلي:

*وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن: - الإتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
 - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- $^{-}$ أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم $^{-}$

كما أن تلك المبادئ تعد أيضا مصدرا مستقلا للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تؤكده المادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية.

تعرف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها: "كل تعبير من جانب المنظمة - يتم على النحو الذي حدده دستورها من خلال الإجراءات التي رسمها - عن إتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة و محددة على سبيل الإلتزام أو التوصية".

و نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المنظمات الدولية ، فقد إستقر الرأي في إطار القانون الدولية، الدولي العام على إعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية، حيث تتمتع هذه القرارات بأهمية خاصة ، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات من مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم

¹محمد أحمد داو د،مرجع سابق، ص9.

المتحدة ،كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين. 1

الفرع الثاني :مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ترجع الأهمية الجوهرية للمبادئ في القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص أو في أي دائرة قانونية على وجه العموم في أنها توجد الحلول للحالات التي لم ينص عليها و التي تحدث مستقبلا ،و بذلك تسهم في سد ما يوجد في القانون من ثغرات بل تتعدى ذلك بأن تعتبر مصدرا للقانون تثريه و تطوره في كل زمان و مكان.

و المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي أبسط الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان و مكان و في جميع الظروف ،وتصلح حتى للدول غير المنظمة إلى تلك الإتفاقيات ،ذلك أنها ممتدة الجذور مستمدة من أعراف الشعوب التي لا يخالفها أي مبدأ من تلك المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب إحترام العديد من المبادئ الأخلاقية و الإنسانية، و من أبرز هذه المبادئ ما يلي:

أولا: مبادئ قانون لاهاي و تتلخص فيما يلي:

1 إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868م، الذي ينص على أن " تقدم الحضارات يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب " بإعتماد مبدأين أساسيين هما: الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية.

2 مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية الذي ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم ،الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، أي القوات العسكرية بما في

¹عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص64-65

ذلك المقاتلون و المنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري ،و بالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية.

3 حظر بعض أنواع الأسلحة السامة و الجرثومية و الكيماوية، و بعض أنواع المتفجرات و الحد من إستخدام الأسلحة التقليدية العشوائية ،بما في ذلك الألغام و الأفخاخ و الأسلحة الحارقة.

- 4 حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.
 - 5 إحترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.
- 6 الإحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق السيادة على الأرض المحتلة ،مهما طال أمده و إن كان يعطيه الحق في حفظ الأمن.

7 شرط مارتنز الذي ينص على أن يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي تنص عليها النصوص المكتوبة ،تحت حماية المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، و قد إعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ،عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. 1

ثانيا: مبادئ جنيف و تتلخص في ما يلي.

- 1 عدم تتافى مقتضيات الحرب مع إحترام الذات الإنسانية
- 2 حصانة الذات البشرية، و مقتضاها أن الحرب ليست سببا للإعتداء على حياة من لا يشارك في القتال أو لم يعد قادرا على ذلك.
- 3 منع التعذيب بشتى أنواعه و يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط،دون إجبارهم على ذلك.
- 4 إحترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية و ما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

 $^{^{1}}$ نوال أحمد بسج،مرجع سابق، 40 -41.

5 إحترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد، و للأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث مهمته يتولى جمع الأخبار و نقلها إلى من له الحق في ذلك.

6 الملكية الفردية محمية و مضمونة .

7 عدم التمييز ، فالمساعدة و العلاج و مختلف الخدمات و المعاملة بصورة عامة ، تقدم للجميع دون تمييز ، إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية و السن.

8 توفير الآمان و الطمأنينة وحظر الأعمال الإنتقامية و العقوبات الجماعية و إحتجاز الرهائن.

9 حظر إستغلال المدنيين أو إستخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

 1 . منع أعمال الغش و الغدر 1

المبحث الثاني: النطاق الشخصي و المادي للقانون الدولي الإنساني.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دولية كانت أم غير دولية وتقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا و لكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها، كالنساء و الأطفال و المرضى و الجرحى....

والحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل في الواقع إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإغاثة و إعاشة هؤلاء السكان، حيث أردت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة أحكاما منفصلة ترمي إلى كفالة عدم تعريض

¹نوال أحمد بسج،مرجع سابق،ص42.

سلسلة طويلة من الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، للهجوم أو التدمير أو النقل أو الإتلاف. 1

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول الجانب أو النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني المتمثل في الفئات المختلفة التي تحتاج إلى الحماية زمن النزاعات المسلحة، و المطلب الثاني نوضح فيه الجانب المادي مركزين في ذلك على الممتلكات أو الأعيان الثقافية و كذلك حماية البيئة لأنها محور الحياة على سطح الأرض و ذلك كما يلى:

المطلب الأول: النطاق الشخصى للقانون الدولى الإنساني.

من يتمتعون بالحماية في الحرب هم كل الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب قانون المعاهدات و القانون الدولي الإنساني العرفي ، وإن كانت أحكام القانون تشير بالتحديد إلى المرضى،والجرحى،و المنكوبين في البحار،و الأسرى و المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،فإنها تشمل فئات أخرى من الأشخاص مثل العاملين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية و العاملين في المجال الإنساني و أفراد قوات الدفاع المدني.²

و عليه سوف نتناول بعض الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسرى العسكريين.

إن محاولات الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليست بالأمر اليسير، فبالرجوع إلى الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا لأسير الحرب، و هذا ما يتجلى من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1977م و حتى الملحق لهذه الإتفاقية لسنة 1977م،

أنص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول الفقرات (2-3-4).

² الموقع الإلكتروني السابق لللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و يعود ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص في زمن الحرب، و هذا ما إنعكس على نص المادة الرابعة من الإتفاقية السالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفا بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص المركز القانوني لأسير الحرب. 1

الحديث عن أسرى الحرب (prisonniers de guerre) عرف تطورا ملحوظا ، حيث بدأ بإتفاقية لاهاي لعام 1907م في المواد من 4 إلى 20 ،ثم تم وضع نظام قانوني دقيق وكامل لأسرى الحرب في إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1929م ،و الذي يعتبر مكملا لما ورد في إتفاقيات لاهاي ،إلى أن إنتهى بوضع نظام محكم لهم في إتفاقية جنيف الثالثة عام 1949م،و لذلك فإن الأحكام و المبادئ التي جاءت في هذه الإتفاقية تعتبر نتيجة طبيعية لتطور إستغرق ما يقرب نصف قرن من الزمان.

وفقا لأحكام هذه الإتفاقية فإن طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب هم:²

-أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

-أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين المدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

-أفراد أطقم السفن التجارية و الطائرات المدنية.

-الأفراد المدنيون المتطوعون و أفراد المقاومة الشعبية بشروط ،كأن يكون على رأسهم شخص مسؤول ،وأن يحملوا علامة مميزة،و أن يحملوا السلاح علنا،و أن يلتزموا بقوانين و أعراف الحرب. -سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، و يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم بشرط

أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر، 2011، ص12-13. ²عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين الشمس، مصر، 2005، ص70.

أن تكون المقاومة قبل تمام الإحتلال، و أن يكون حمل السلاح علنا، و أن تحترم قوانين و أعراف الحرب.

كما أن لأسير الحرب مركزا قانونيا يتمتع به ،حيث أحاطه القانون الدولي بمركز قانوني خاص به نتاولته الإتفاقيات و الأعراف الدولية بالتنظيم، و يتمثل هذا المركز القانوني في مجموعة من الحقوق و أخرى من الإلتزامات ،سواء تلك التي جرى عليها العرف الدولي،أو تلك التي ورد النص عليها في الإتفاقيات و اللوائح الدولية.

و الفكرة الجوهرية التي يدور حولها المركز القانوني لأسرى الحرب هي أن الأسر الحربي ليس إنتقاما أو عقابا ،بقدر ما هو وسيلة لمنع الأسرى من العودة الى الإلتحاق بقواتهم و حمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة أو الجهة الآسرة.

و لقد مر المركز القانوني لأسرى الحرب بتطور كبير ،حيث أن الدول بدأت تدخل في معاهدات لتنظيم معاملة الأسرى في نهاية القرن 18م ،و أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية و بروسيا معاهدة الصداقة عام 1785م و التي نصت في المادة 24 منها على ضرورة المعاملة اللاثقة، و حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم ،كما فرضت هذه المعاهدة على الدولتين واجب إعتقال الأسرى في أماكن صحية ،و إطعامهم من نفس الطعام الذي يتناوله جنود الدولة أو الجهة الآسرة و خلال القرن 19م إستقرت لدى الدول فكرة معاملة الأسرى بنفس معاملة جنود الدولة الآسرة ،كما تناولت اللوائح التي صدرت عن مؤتمرات لاهاي معاملة جنود الدولة الآسرة ،كما تناولت اللوائح التي صدرت عن مؤتمرات لاهاي إتفاقية أسرى الحرب ،ثم وضعت خصصت القواعد و الأحكام الخاصة بتنظيم معاملة أسرى الحرب العالمية الثانية وافقت الجماعة الدولية على إتفاقيات جنيف الأربع لعام خلال الحرب العالمية الثانية وافقت الجماعة الدولية على إتفاقيات جنيف الأربع لعام

¹رياض صالح أبو العطا،مرجع سابق،ص53-54.

ويعتبر النظام القانوني الذي وضعته إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب نظاما متكاملا ،حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الإعتداء على الحياة و على سلامة الجسم و الشرف و وضعه في معسكرات تتوافر فيها الشروط الصحية و الخدمات الطبية اللازمة ،مع السماح له بأداء الواجبات الدينية.و في المقابل فرضت الإتفاقية على الأسير بعض الإلتزامات التي يجب عليه مراعاتها و عدم الخروج عليها، وإلا تعرض للمحاكمة و توقيع الجزاء عليه. 1

الفرع الثاني: المدنيين

لم تضع قواعد القانون الدولي السابقة على إتفاقيات جنيف تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنبين، ولكنها إهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، وكذلك فإن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد إهتمت بتحديد الفئات التي تحميها الإتفاقية، دون أن تهتم بتعريف واضح ومحدد للسكان المدنيين، وباستثناء المقاتلين كما ورد في إتفاقية لاهاي 1899م، وما نصت عليه المادة الأولى منها، فإن من سواهم لمفهوم المخالفة هم المدنيون، وهذا ما أكده البروتوكول الأولى لعام 1977م، إذ إعتبر الأشخاص غير المحاربين هم مدنيون، وعليه فإن المادة الثالثة من إتفاقية جنيف الرابعة نقرر ما يلى:

الأشخاص المدنيون "هم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية".وكذلك المادة 15(ب) نصت على أن الأشخاص المدنيين هم الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك الأماكن.

ونجد كذلك تعريف تقدمت به اللجة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى والثانية على أن السكان المدنيين "هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات

 $^{^{1}}$ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص55.

المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون إشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي". 1

أما الإقتراح الثاني الذي قدمته اللجنة فقد عد الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات النظامية أو الهيئات المرتبطة بها، ولا يشتركون إشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية أو ذات الطابع العسكري، مدنيين بتلك الصفة ويشكلون السكان المدنيين". 2

وقدمت بعض الوفود تعديلات وإقتراحات حول ذلك التعريف تمخضت عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف وجاء فيه أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود: الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة 43 من هذا البروتوكول".3

وصفت المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة ل12 أوت 1949م المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الأشخاص المحميين من المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام النزاع أو الإحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها".4

¹محمد أحمد داود،مرجع سابق،ص89-90.

 $^{^{2}}$ نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص67.

نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁴أحمد سي علي،مرجع سابق،ص54.

الفرع الثالث: الفئات الأخرى التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،دولية كانت أم غير دولية و تقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا و لكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها،كالنساء و الأطفال و المرضى و الجرحى....وبالتالي الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولى الإنساني تقوم على مبدأين رئيسيين هما:

 1 المساواة في المعاملة من جهة * وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى. 1

و من بين الفئات الأخرى التي يحميها القانون الدولي الإنساني من غير العسكريين و المدنيين ما يلي:

أولا: حماية النساء:

تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن . والتعذيب والعقاب الجماعي، وأخذ الرهائن محظور 3 وترحيل السكان غير جائز ،بحيث لا يمكن لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى أراضى الدولة المحتلة. 4

كما تستفيد النساء من الحماية المقررة في الإتفاقية الرابعة لعام 1949 وكذلك في البروتوكول الأول لعام 1977، فنجد الإتفاقية الرابعة في مادتها 37 كفلت الأشخاص المحميين في جميع

¹نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص91.

² المادة 27 من الإتفاقية الرابعة.

³ المادة 34 من الإتفاقية الرابعة.

⁴المادة 49من الإتفاقية الرابعة.

الأحوال "حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".

وجاءت الفقرة الثانية لتخص النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ،ولا سيما ضد الإغتصاب.....

كما طالبت المادة 50 من دولة الإحتلال المعاملة التفضيلية ذاتها فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة (المعاملة التفضيلية المخصصة لرعايا الدولة المعنية)

-يمنع تفتيش المرأة المعتقلة إلا من قبل إمرأة 2،كما أن النساء المعتقلات يحتجزن في أماكن منفصلة و يوضعن تحت رقابة مباشرة من طرف نساء 3،كما خص البروتوكول الأول في فقرته الأولى من المادة 76 النساء بحماية تشبه التي وردت في المادة 27 من الإتفاقية الرابعة.

إن الإهتمام بالحقوق الأساسية للنساء أسفر عن نتائج هامة في القانون الدولي الإنساني ، فأصبحت أعمال العنف ضد النساء تمثل جزءا كبيرا من عمل و إستراتيجيات الدفاع عن حقوق الإنسان المعنية بقضية المرأة ،كما نجد إعلان و برنامج فيينا اللذان إعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م يؤكدان على أن "إنتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان و القانون الإنساني". و أن هذه الإنتهاكات تقضي بإتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة.

ثانيا: حماية الأطفال.

يستفيد الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب الإتفاقية الرابعة أم بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977م، حيث نجد البرتوكول

المادة 50 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949م.

المادة 97 الفقرة 4 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949م.

المادة 76 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

الأول في الفقرة الأولى من المادة 77التي تخص حماية الأطفال و ذلك بنصها. "يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر. "1

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949م وتلك التي جاءت في البروتوكول الثاني لعام 1977م على الأطفال البالغين من المدنيين ،غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الإقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم ،إضافة إلى منح الأطفال الحق في العناية و العون ،و ضرورة إتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر و الحق في التعليم و التربية الدينية و الأخلاقية،تحقيقا لرغبات آبائهم.

ويحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت إرتكاب جريمة. ³ إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 1989/11/20م قد عرفت الطفل بأنه: "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قواعد القانون الذي يطبق عليه". ⁴

و الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية أكدت الحماية التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،حيث نصت المادة 38 منها على واجب الدول الأطراف في حماية و إحترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أضف إلى ذلك ما ورد في هذه

أنوال أحمد بسج،مرجع سابق،ص 100وما بعدها.

² المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني.

المادة 6 الفقرة 4 من البروتوكول الثاني.

⁴المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل.

الإِتفاقية من خطر التجنيد الإِجباري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة. 1

و دعت الدول الأطراف إلى رفع الحد الأدنى لسن التطوع، أما عن المجموعات المسلحة النظامية فإنه يحظر عليها تجنيد أو إستخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. 2 ثالثا: حماية أفراد الخدمات الطبية

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها ،وإما لإدارة الوحدات الطبية و إما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي و يمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا .3

ويتمتع أفراد الخدمات الطبية بمجموعة من الحقوق مثل:

-حق الإحترام و الحماية،حيث الإمتناع عن مهاجمتهم و الدفاع عنهم و تقديم المساعدة لهم، و يسري هذا الحق في جميع الظروف و ينطبق الإلتزام الذي ينطوي عليه هذا الحق على الجميع، ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية, ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

-عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم، و يقصد بذلك منع ممارسة الضغوط عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم.⁵

-حظر الأعمال الإنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية.

و من الإجراءات و التدابير الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية:

المادة 38 الفقرة 2 من إتفاقية حقوق الطفل

² المادة 38 الفقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل.

[&]quot;المادة الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

الثاني. البروتوكول الأول و المادة 9 من البروتوكول الثاني.

ألمادة 7 من إتفاقيات حنيف الأولى و الثانية لعام 1949.

-تقديم المساعدات التي يحتاج إليها أفراد الخدمات الطبية للقيام بواجباتهم

-تسهيل عملية الوصول بسهولة إلى الأماكن التي تحتاج إلى خدمات من أجل إسعاف الجرحى و المرضى، مع مراعاة إجراءات المراقبة و الأمن و التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوما لإتخاذها. 1

- لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى ،بحيث لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة.²

- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية, أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى, أو أحكام هذا اللحق " البروتوكول " أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

- لا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات على الجرحى و المرضى الذين تحت رعايتهم. 3 رابعا:حماية الصحفيين

تتاول البروتوكول الأول في المادة 79 و هي المادة الوحيدة التي بينت تدابير حماية الصحفيين، و ذلك كما يلي: – يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين بالمعنى الوارد في منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 وكذلك حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول بشرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ-4)من الاتفاقية الثالثة

¹المواد(15و 28) من الإتفاقية الأولى و المادة 18 من الإتفاقية الثانية و المادة 15 من البروتوكول الأول لعام 1977م. ²المادة 18 من إتفاقية جنيف الأولى و المادة 16 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

و ذكرت المادة 79 بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني ، ويستفيد تبعا لذلك من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني. 1

المطلب الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

لقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، و أن يفرض إلتزامات بالحماية و الإحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية ،و كانت البداية من اللوائح الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام 1899م و كذلك عام 1907م ، وتم على المستوى الإقليمي ابرام إتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنية و العلمية والآثار، و التي عرفت بميثاق روريخ عام 1935م، و بناء على إقتراح من هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة التربية و العلوم و الثقافة (يونسكو) إلى إقرار الإتفاقية في لاهاي مع لائحة تنفيذية و بروتوكول في 1954/05/14م للحماية القانونية للممتلكات الثقافية ،و قد ألحق بهذه الإتفاقية بروتوكول أننيا أبرم أيضا في لاهاي في 20/03/1991م،كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1949م الصادر في عام 1977م حكما تكميليا في هذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بالبيئة فالإهتمام بها لم يبدأ على المستوى التنظيمي و القانوني الدولي إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي ، فإن ما تسببت فيه الحروب من أضرار جسيمة للبيئة قد حركت الجهود نحو فرض إلتزامات على الدول لحمايتها وقت النزاع المسلح ،رغم محدوديتها في

ألكسندر جالو،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني.WWW.ICRC.COM

بادئ الأمر لكن مدى هذه المواجهة القانونية قد تطور منذ إبرام إتفاقية حظر إستخدام تغيير البيئة لأغراض عسكرية، المعتمدة عام 1976م. 1

وعليه سنحاول في الفرعين الآتيين التطرق الى الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والبيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

جاء في نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الصادر عام 1954. "يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتى:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.
 - كالمبانى المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية.
- المبانى المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة.
 - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

وبالتالي فالممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية القانونية هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية وكذلك التحف الفنية والمخطوطات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.

بالإضافة إلى المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح، وكذا مراكز الأبنية التذكارية التي تحوي

¹ ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص26،25.

مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها 1 ولحماية هذه الممتلكات الثقافية يجب مراعاة بعض الأسس العامة منها:

1-الرقابة والإحترام وهذا ما عبرت عنه إتفاقية لاهاي لعام 1954، وتشمل الحماية الواجبة حسب المادة 2 من الإتفاقية، وقاية الممتلكات الثقافية وإحترامها وقد أشار البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقية 1954 والموقع في لاهاي عام 1999م إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد بها الدول باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح².

2-إتخاذ التدابير اللازمة في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح، وهو ما أكدت عليه إتفاقية 1954م، وذلك من خلال إتخاذ التدابير للحماية على المستوين الدولي والوطني، ونصت على إلزامية ذلك المادة الثالثة من الإتفاقية بتقريرها أن "الأطراف السامية تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تتجم عن نزاع مسلح بإتخاذ التدابير اللازمة التي تراها مناسبة". 3

3-عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح، وهذا ما أكدت عليه اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تم إقرارها في لاهاي عام 1907م في المادة 27 منها.

وأكدت عليه اتفاقية 1954 في المادة الرابعة في فقرتها الأولى بتقريرها إلتزام الأطراف بالإمتتاع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى 4 وكذلك نجد بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م، في المادة السادسة (أ)

¹نص المادة 1 من إتفاقية لاهاى عام 1954م.

^{&#}x27;المادة 2من إتفاقية لاهاي عام 1954 والمادة 5 من البروتوكول التكميلي الثاني(صون الممتلكات الثقافية) لاتِفاقية 1954 الموقع عام 1999م.

المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954م.

⁴ المادة 4، الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي 1954م.

يؤكد على عدم التذرع بالضروريات العسكرية القهرية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية، إلا إذا كانت ومادامت هذه الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري. 1

4-حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال، حرصت لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على تقرير وجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، ولو كانت ملكا للدولة كما نجد كذلك إتفاقية لاهاي عام 1954 في المادة الخامسة قررت أن على الطرف الذي يحتل كلا أو جزءا من أراضي طرف آخر تعزيز جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الإحتلال بقدر إستطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها2

ويضيف بروتوكول لاهاي الثاني عام 1999م، تحريم ومنع سلطة الإحتلال فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها، والتتقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها..

5-تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة، من أجل إسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو أماكنها، قررت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، على المحاصرين في حالة الحصار، أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون والعلوم والآثار التاريخية، علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا (المادة 27)3، كما نجد المادة السادسة من إتفاقية

المادة 6 (أ) من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م.

² المادة 5 من إتفاقية لاهاي عام 1954م.

³ المادة 27 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م تتص على أنه "يجوز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهل التعرف عليها".

6-عدم التمييز في إجراءات الحماية بحيث تطبق الحماية على الممتلكات الثقافية دون تمييز، وأشارت إلى ذلك إتفاقية لاهاي 1954 في مادتها الأولى المقصود بالممتلكات الثقافية التي تشملها حماية الإتفاقية كافة الممتلكات التي ذكرتها المادة مهما كان أصلها أو مالكها حيث نجد كذلك ميثاق واشنطن (روريخ) في مادته الثانية يقرر "أن الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية تتمتع بالإحترام والحماية دون تمييز يقوم على الإنتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات". أ

7-عدم إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية،حيث نصت على هذا الحظر المادة 27 من لائحة لاهاي و المادة 1/4من إتفاقية لاهاي و نجد المادة الثامنة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م ،تقرر أن على أطراف أي النزاع القيام إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها .و تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية. 2 و نجد البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف عام 1977م في مادته (53/ب) يحظر و يمنع إستخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود الحربي و كذلك ميثاق واشنطن لعام 1935 في مادته الخامسة يقرر ،أن إستخدام الآثار و المؤسسات الثقافية والتربوية و الفنية و العلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية و الإحترام الواجبين وفقا لأحكام الميثاق وكذلك البروتوكول الثاني لإتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

¹المادة 2 من ميثاق واشنطن (روريخ)الذي سمي نسبة إلى المثقف الروسي نيقو لاس سي روريخ

²نص المادة 8 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م.

إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 1980/10/10 الخاص بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و المعدل في 1996م.

8-رد الممتلكات الثقافية إلى أماكنها و مصدرها فور إنتهاء النزاع المسلح، و تم التأكيد على ذلك، حيث جاء البروتوكول الأول لإتفاقية لاهاي عام 1954م مؤكدا على إلتزام كل طرف متعاقد ب:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح.
- وضع الممتلكات الثقافية التي إستوردت إلى أراضيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحت الحراسة.
- تسليم الممتلكات الثقافية فور إنتهاء العمليات الحربية إلى السلطات المختصة التي كانت تحت سلطة الإحتلال.

كما أن المسؤولية تسند إلى الدول و الأفراد على كل من يخالف أحكام حماية الممتلكات الثقافية. 1

الفرع الثانى: الحماية القانونية للبيئة.

أمام تزايد المشاكل البيئية و تفاقم مخاطرها كنتيجة لتعسف الإنسان و سوء تصرفاته، و كذا بسبب التقدم التقني و الصناعي و الرغبة في بلوغ معدلات تتموية عالية دونما مراعاة لآثارها السلبية على البيئة و العمل على تجنبها أو حتى التخفيف من مضارها ،أمام ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1968م إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية .و قد عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد في عام 1972م بحضور 130 دولة عضوا بالأمم المتحدة،وقد شملت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات إلى

 $^{^{1}}$ إبر اهيم محمد العناني، مرجع سابق، 3 6-37.

أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها و تصويبها تهدد بالإضرار بالبيئة الطبيعية و تخلف مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية و الحياة البشرية ذاتها. 1

و نظرا لعدم كفاية السياسات الحمائية الوطنية ،فقد إهتدت الدول إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة ،إضافة إلى المشاركة الفعالة للمؤسسات الدولية لتحقيق ذات الهدف ،وقد أدى ذلك إلى إعتماد مجموعة قانونية عرفت بمجموعة القانون الدولي للبيئة ،إلا أن هناك إطارا عاما يتعلق بحماية البيئة و يستند إلى مبدأين أساسيين هما:

*يفرض على الدول إلتزاما عاما بعدم إحداث أضرار للبيئة التي تقع خارج إختصاصها الإقليمي.

 2 . يقرر حماية عامة بإحترام البيئة من خلال المعاهدات الثنائية الحامية للبيئة 2

و حماية البيئة تأخذ شكلين أو طريقتين هما:

أ)الحماية الدولية المباشرة للبيئة في القانون الدولي الإنساني:

لم يظهر مفهوم البيئة بمعناه المعروف حاليا إلا في فترة السبعينات ، و أن عددا من المبادئ و القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني كانت تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و أكدت إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاتها الإضافية و مفادها أن أطراف النزاع المسلح ليسوا أحرارا في إختيار وسائل القتال بل تقيدهم قيودا محددة نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني و تم ذكرها أول مرة في إعلان سانت بترسبورغ عام 1968م تمثلت فيما يلى:

- أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود .

¹إبر اهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص49. ²محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص213.

-يحظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

- حظر إستخدام الأسلحة التي يتوقع من إستخدامها أن تلحق بالبيئة أضرار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.
- إتخاذ التدابير و الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم ،يجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة،و يجب أن تتخذ جميع الإحتياطات الممكنة في مواجهة وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. 1

و جاء مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة المنعقد باستوكهولم (السويد) عام 1972م كنقطة تحول هامة في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من التلوث ،و الجدير بالذكر أن هذا المؤتمر قد نتج عنه عدة توصيات هامة في مجال المحافظة على البيئة خاصة المبدأين 21-22 حيث أكد على إلتزامات الدول بالتأكيد من أن النشاطات التي تمارس فوق إقليمها أو تحت إشرافها لا تحدث ضررا.

ب) حماية البيئة بأسلوب غير مباشر.

و يظل الإهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر إستخدام بعض أنواع الأسلحة أو اللجوء الى وسائل قتال معينة و منها ما يلي:

- إتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 1907/10/18 و التي دعت إلى تقييد و تنظيم إستعمال هذه الألغام بغية التقليل من ويلات الحرب و ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

¹المواد (35--57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- بروتوكول حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الأسلحة الجرثومية في الحرب ،الصادر في جنيف بتاريخ 1965/06/17م.
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12م، وفيها إشارة غير مباشرة لحماية البيئة كحظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، وفيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.
- إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972/04/10.
- إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة بجنيف في 1980/10/10 و من بين البروتوكولات التي رافقتها (بروتكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها البروتوكول الخاص بحظر و تقييد إستعمال الألغام الروتوكول حظر أو إستعمال الأسلحة المحرقة، حيث وردت بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية احيث نصت المادة المروتوكول إشارة عريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية النباتي هدف المعوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية". 2

 $^{^{1}}$ إبر اهيم محمد العناني، مرجع سابق، 24 –25.

 $^{^{2}}$ نص المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة.

الفصل الثاني:

الآليات الرقابية و الوقائية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

الآليات الرقابية و الوقائية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

عملا بنص المادة 26 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لا يمكن توقع إحترام القانون تلقائيا دون أن تتدخل جهود وطنية بهدف تنفيذ و دعم تدابير التطبيق.ولهذا كانت نصوص القانون الدولي غنية في هذا الإطار،حيث تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول إتخاذها و في كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون، و هناك جملة من التدابير التي تطبق في هذا الشأن من أجل إحترام القانون و تنفيذه و في هذا الباب فإن مسؤولية تنفيذ و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول في المقام الأول. 2

كما أن هناك قنوات من واجبها المساهمة في إحترام هذا القانون و القيام بدور الرقابة على تنفيذ أحكامه و العمل بها و المتمثلة في نظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المتمثلة في إجراءات التحقيق و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون في القوات المسلحة و غيرها من الآليات.

فقبول الدول لإتفاقيات جنيف يدل على أنه من الممكن إعتماد قواعدها في زمن السلم كما في زمن الدوب من أجل التخفيف من ويلات الحروب و حماية الأشخاص الذين يتأثرون بها،و لتفعيل هذه القواعد أول ما تقوم الدولة به هو إتخاذ تدابير وقائية لعلها تحد من إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و بالتالي كفالة إحترامه ،إذ أن الوقاية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح و منع التدمير و الخروج بأقل التكاليف.

^{1 -} انتص المادة 26من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية. " المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[&]quot;تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."

و تأكيدا لهذا الإلتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات و هذا البروتوكول،وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات و هذا البروتوكول".

و تشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من إنضمام و مواءمة و نشر للقانون الدولي الإنساني، و مهما كان من أمر فإنها تندرج كلها ضمن التدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم قبل بدء النزاع المسلح.

و عليه إرتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى هذه التدابير الرقابية و الوقائية نظرا لأهميتها في الحد من النزاع المسلح أو على الأقل التخفيف من وطأته ،و ذلك من خلال مبحثين . المبحث الأول نبين فيه الآليات الرقابية في تنفيذ أحكام أو قواعد القانون الدولي الإنساني،أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الآليات الوقائية و ذلك على الشكل التالى:

المبحث الأول: الآليات الرقابية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تتوقف مسألة إحترام القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و حمايته على التطبيق الفعلي للأحكام الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للوقاية و الرقابة و الجزاء أو العقاب،وذلك من خلال نظام الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،وتعتبر هذه الهيئات آليات تعاهدية منصوص عليها في الإتفاقيات الأربع و البروتوكول الإضافي الأول. وذلك من خلال المطالب التالية.

¹⁷⁸سعيد سالم جويلي،مرجع سابق،ص178.

²بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، جامعة الرياض، 2012، ص3.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

على الرغم من الجهود الدولية لتحقيق السلام في أعقاب الحربين العالميتين ،خلفت من ورائهما دمارا هائلا بدرجة فائقة على مستقبل الكثير من بلدان العالم، وعلى الرغم من تلك الجهود يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، ومنذ قرن و نصف أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعترافا بهذا الواقع الأليم و سعيا للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، مسترشدة بمبدأ أنه حتى الحرب لها حدود (قيود على كيفية القتال، قيود على سلوك المقاتلين). وفقا لهذا المبدأ أقرت جميع الأمم تقريبا القانون الدولي الإنساني و الذي تشكل إتفاقيات جنيف دعامته الأساسية.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هي مؤسسة إنسانية محايدة و غير متحيزة و مستقلة تأسست عام 1863م، و هي ذات طابع خاص يعين أعضائها بإختيارهم من بين المواطنين السويسريين ،تعمل وفقا لمبادئ متفق عليها ،هذه الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها ، يتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر (الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين وكذلك من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و إيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية و التبرعات الوصايا).

و على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ،فقد عهد إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف بدور دولي،و هي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني

السويسري ،غير أنها مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى، حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات ،و على أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تم تعديل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه عام 1863م، و ذلك في 21جوان 1973م و كذلك في 42جوان 1998م و هو النظام المعمول به حاليا.

الفرع الثاني: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1921 بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية أثناء تنقيح نظامها الأساسي وتتمثل في: عدم التحيز، الإستقلال السياسي والديني والإقتصادي، عالمية الحركة، المساواة بين العناصر التي تتشكل منها، وبعد الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن إقرار المبادئ الأربعة المعلن عنها عام 1921 وإضافة عدد آخر،والمبادئ الأساسية كما هي معروفة تم إعتمادها في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع عام 1965م²، حيث تم تقرير إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند إفتتاح كل مؤتمر دولي، وقد إستغرقت الحركة أكثر من قرن لوضع الصياغة النهائية لنص المبادئ الأساسية من (1863 إلى 1965) وتتمثل هذه المبادئ في:

* الإنسانية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الإحترام للإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصحة والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.3

أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،<math> 9-60.

² Jean PICTET ,Les principes fondamentaux de la croix rouge,institut Henry-Dunant,Genève,1979,P3-4.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة، جنيف، سُويسر أ، 2006، صُ9.

*الحياد: للإحتفاظ بثقة الجميع تمتتع الحركة عن الإشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية أو الدينية أو العرقية أو المذهبية.

*عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الإجتماعي أو الآراء السياسية ،فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون و إعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة. 1

*الإستقلال: تتمتع الحركة بالاستقلال، ورغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على إستقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجب مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات.

*الوحدة: لا يوجد في البلد الواحد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع دون إستثناء وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.

*الخدمة التطوعية: هدف الحركة توفير وتحقيق الإغاثة التطوعية والإبتعاد عن تحقيق أي ربح مادي أو معنوي.

*العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة ومساندة الجمعيات الأخرى. الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جاء من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني في حيدة تامة على الرغم من قيامها بعمل حوار مستمر مع الدول، إلا أنها تصر في كافة الأوقات على إستقلالها ،و هو ما يضمن لها العمل بحرية و إستقلال

معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، ص 10 .

عن أية حكومة أو سلطة أخرى،مما يساعدها على خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع المسلح الذي هو صميم مهمتها الإنسانية.

و تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني و المسؤولة عن تطبيقه ،فهي لا تصدر أحكاما و لكنها تؤدي واجبها الإنساني من خلال مبادرتها بإبداء ملاحظاتها في النزاعات المسلحة ،و تلقي الشكاوى و المساعي الحميدة وذلك كالآتي:

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة بإبداء الملاحظات:

إن المسؤولية التي تتحملها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة، يفرض عليها أن تبادر بعرض ملاحظاتها فيما يحدث من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا لم تسفر هذه الملاحظات عن جدوى لدى أطراف النزاع فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع لكي تطبق و تحترم القواعد الإنسانية التي تعاهدت عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و يكون ذلك من خلال:

- إحتجاج يقدم عن طريق مندوبها في منطقة النزاع إلى السلطات المسؤولة عن الإنتهاكات التي يلحظونها.
 - تقديم الإِقتراحات الملموسة بغية تجنب تكرار الإنتهاكات.
 - تذكير الأطراف بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن أن يحيدوا عنها.
 - $^{-1}$ تقديم الإحتجاجات الشفوية من أحد مندوبيها إلى السلطات المعنية. $^{-1}$

و تتتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها السرية التامة طبقا لما إلتزمت به أمام السلطات التي رخصت لها القيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة أطراف النزاع ،و تمثل المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،إذ تنص على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب

¹محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص276.

الأحمر،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى ذلك إذا إرتأت أن السرية المفروضة على عملها لم تؤت ثمارا لصالح الضحايا، فلها أن تخرج عن هذه السرية غير أنه يتوجب على مندوبيها في مناطق النزاع أن يتأكدوا و يشاهدوا تلك التجاوزات بأنفسهم ،حرصا على المحافظة على الثقة التي أولاها لها المجتمع الدولي بصفة عامة و أطراف النزاع بصفة خاصة ".

لذلك فإن خروج اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مبدأ السرية في عملها يجب أن يكون الملاذ الأخير لها في مثل هذه الأوضاع،إذ بإعلانها عما يحدث من تجاوزات في مناطق النزاع يمثل كشفا عن إنتهاكات قواعد حماية المدنيين في مناطق النزاع المسلح بهدف ردع الأطراف المتنازعة و حثها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقا لما إلتزمت به ،و تلك العلنية التي تفصح عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تترتب عليها نتائج مهمة،تتمثل في لفت إنتباه الرأي العام الدولي و الشجب من طرف المنظمات الإنسانية،وعلى ذلك فإن العلانية التي تلجأ إليها تعد سلاحا فعالا تستخدمه لضمان حسن تطبيق إتفاقيات جنيف. 1

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقى الشكاوي.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية المسلحة ،وتلقي أية شكاوى بشأن الإنتهاكات المزعومة لذلك القانون و السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية و غيرها. و تقوم بدور الوسيط المحايد لدى أطراف النزاع و هذا الدور الإنساني الذي تقوم به أشارت إليه إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م البروتوكولين الإضافيين ،فأوجبت عليها التدخل على نحو معين و تركت لها مهام أخرى تخضع لتقدير تلك المؤسسة.

¹محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص277.

² المادة الخامسة من البند الثاني، الفقرتان ج-د من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

و من الواجبات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلقي الشكاوى المتعلقة بالإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني ،سواء كان ذلك في وقت النزاع المسلح أوفي وقت السلم ،و سواء كان الذي إرتكب تلك الإنتهاكات أطراف النزاع أو أطراف أخرى، وسواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية. تنص الفقرة (ج) من المادة 4 للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أنه " تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر العلم بإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني". أ

ثالثًا: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للتعاون الدولى الإنساني.

تعمل اللجنة الد ولية للصليب الأحمر عند نشوب النزاع المسلح بتذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين،مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية و كرامتهم وذلك بعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل،تطرح اللجنة توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية و التصحيحية الكفيلة بتحسين الإحتياجات الأكثر إلحاحا،و ذلك على وجه الخصوص من خلال:

- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.
- تقديم مواد الإغاثة و تنظيم و صولها و توزيعها على المدنيين في المناطق المحتلة .
 - متابعة إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج المرضى و الجرحى.
- القيام بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز لضحايا النزاعات و تعطى الأولوية للحالات الأكثر تضررا.
- تولي تنفيذ برامج تنطلق من منظور بنيوي طويل المدى ،وتتمثل في تقديم المساعدات الفنية و المادية لسلطات الاحتلال ،وذلك فيما يتعلق بأماكن الإحتجاز.²

المادة الرابعة، الفقرة + من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

²سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة،دراسة تحليلية،دار النهضة العربية،ص111.

رابعا: دور اللجنة في الميدان.

تحاول اللجنة ميدانيا أن تحقق ما يلى:

- القيام بالزيارات المتتالية لمتابعة تطور ظروف الإعتقال و حماية المعتقلين من الإنتقام .
 - إسعاف و حماية الجرحي و المرضى بدون تمييز

كما نجد المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تنص على "أنه يجب عدم إنتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا بسبب الإحتلال أو أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال.

و فيما يتعلق بتتبع ممارسات التعذيب ،طورت اللجنة وكالة التتبع التابعة لها حتى يتسنى لها إيقاف ممارسات التعذيب على المعتقلين.

خامسا: المساعى الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يمكن للجنة أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة و تتولى عندئذ دور الوسيط المحايد،عن طريق إقامة إتصال بين مختلف أطراف النزاع و التقريب بين وجهات النظر و إقتراح الحلول البعيدة عن العنف ،و قد تزايد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت بآثارها في عدة دول مثل فلسطين و العراق و سوريا و اليمن وغيرها من بؤر التوتر.

المطلب الثاني: الدولة الحامية و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16م،حيث في تلك الفترة لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة و كانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها،على الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه في إتفاقيات لاهاي، ومع ذلك لابد من التذكير بأن الدولة الحامية قد إضطلعت بدور كبير في تطبيق تلك الإتفاقيات

 $^{^{1}}$ محمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق، 0 69.

خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة ،ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال.

و قد ظهر الإهتمام بنظام الدولة الحامية ،خلال التحضير لإتفاقيات جنيف الأربع ،وتم تبنيه من خلال المواد المشتركة على التوالي 8-8-9.ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى نظام الدولة الحامية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الفروع التالية الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية.

الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و لحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له. أو عند نشوء نزاع مسلح "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع". 2

ظهر نظام الدولة الحامية بعد الحرب العالمية الأولى طبقا لنص المادة 86 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929م الميتطور بعدها ويعمم على كافة إتفاقيات جنيف الأربع مع إيجاد بديل لهذا النظام في حالة عدم توافق الأطراف المتنازعة على تعيين دولة حامية الهذا البديل هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد و الفعالية و تؤدى دورها فقط في الجانب الإنساني.

و تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة،إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة و الحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بإلتزاماتها، و تكون المهام الموكلة إلى الدول

¹ عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2004، ص124.

²المادة 8 من إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949م،و المادة 9 من الإتفاقية الرابعة.

الحامية واسعة النطاق و متنوعة نظرا لإحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقيتين الثالثة و الرابعة بوجه خاص. 1

و نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على إلزام أطراف الإتفاقية بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية، ويتطلب تعيين الدولة موافقة أطراف ثلاثة ،أولها الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة ،و ثانيها الدولة المحتلة أراضيها التي ترغب في إختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت إمرة سلطات الإحتلال في أراضيها المحتلة ،أما الطرف الثالث فهو دولة الإحتلال الغاصبة للأرض و الذي يجب عليها ألا ترفض تعيين دولة حامية تباشر أعمالها على الأراضي المحتلة.²

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

طبقا لما جاء في الإتفاقية الرابعة في مواد متفرقة ،يمكن حصر واجبات الدولة الحامية في خمسة أدوار على النحو التالى:

أولا: تسوية النزاعات بين الأطراف المتحاربة.

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص125. ² محمد أحمد داود، مرجع سلبق، ص159.

دور الدولة الحامية التقريب بين أطراف النزاع ،ولها أن تدعو إلى عقد الإجتماعات بين ممثلين عن أطراف النزاع، أ وتقترح الحلول المناسبة و يلتزم أطراف النزاع بتلك المقترحات من أجل تسوية الخلافات على أسس إنسانية.

ثانيا: حماية السكان من أخطار الحرب.

لا شك في أن ما يحدث أثناء إندلاع نزاع مسلح في الأقاليم المحتلة من مآسي يزيد من حاجة السكان المدنيين للإستفادة من كافة أوجه الرعاية و المساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة ،ومن مندوبي و ممثلي الدولة الحامية بصفة خاصة ،حيث أوجبت الإتفاقية الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

المادة المستشفيات و الأماكن المأمونة للمدنيين في الأقاليم المحتلة ،حيث جاء نص المادة 14 في فقرتها الثالثة التي قررت أنه عندما تتطلب الحاجة بعد نشوب أعمال قتال و ما ينتج عنه من مآسي بين السكان المدنيين ،تلتزم الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المعونة تسهيل إنشاء المستشفيات و الأماكن الآمنة و الإعتراف بها. الإشراف على توزيع المساعدات و المواد الغذائية و الملابس على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة حيث نصت المادة 23 من إتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة على تدخل الدولة الحامية في مثل هذه الظروف لكي تراقب توزيع المؤن على السكان المدنيين، و من واجب السلطات المسؤولة العمل على تخفيف قيود الحدود من أجل تسهيل مرور هذه الإمدادات التي يبقى الغرض منها التخفيف على الضحايا و ما لحق بهم من مآسي.

ثالثا: حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة و تقديم المساعدات اللازمة لهم.

المادة 12 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

المادة 14 الفقرة الثالثة لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

عهدت الإتفاقية الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة و ذلك كما يلي:

-تلقى طلبات وشكاوى المدنيين¹.

-فحص طلبات المغادرة التي تم رفضها من قبل سلطات الإحتلال ،وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 35 لإتفاقية جنيف الرابعة ،وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الإحتلال للإطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة و أن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم.²

-تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب، بحيث يتواجد في الكثير من الأحيان في الأقاليم المحتلة عند بدء الإحتلال أشخاص غير قادرين على العمل لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطات الإحتلال ، في مثل هذه الظروف أوجبت الإتفاقية الرابعة على الدولة الحامية التدخل لدى أطراف النزاع لإيجاد فرص عمل و أجر مناسب،وأن تقوم بتسليمهم ما يصل إليها من مساعدات من وطنهم الأصلي أو من جمعيات الإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من الجمعيات الإنسانية.

-حماية الأشخاص المعتقلين لإختيارهم ،حيث تقرر الإتفاقية الرابعة أنه يجب على الدولة الحامية إذا طلب شخص بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية أن يعتقل، و إذا كانت حالته تجعل هذا الإجراء ضروريا ،يعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها، و عادة ما يلجأ الأشخاص إلى هذا الإجراء عندما يفقدون كل وسائل العيش و الكسب وعدم قدرتهم على إعالة أنفسهم فيقدمون على هذا التصرف ليتخلصوا من متاعبهم المادية.

¹ المادة 30، الفقرة الأولى من الإتفاقية الرابعة.

نص المادة 35 الفقرة الثالثة من الإتفاقية الرابعة لعام 1949م.

³محمد أحمد داود،مرجع سابق،ص263

⁴محمدي بوزينة أمنة،مرجع سابق،ص86.

-تلقي شكاوى العمال و طلباتهم في الأقاليم المحتلة ،جاء نص المادة 52 من إتفاقية جنيف الرابعة للتأكيد على حق العمال الذين يعملون في الأقاليم المحتلة اللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية لإبلاغهم بشكاويهم و متاعبهم ،كما يكون لهم أن يطلبوا تدخل الدولة الحامية لحمايتهم من سلطات الإحتلال التي تتولى تشغيلهم.

-التفتيش على حالة المؤن الغذائية و الطبية و التأكد من كفايتها لحاجة المدنيين في الأقاليم المحتلة.

جاء النص على دور الدولة الحامية في هذا الشأن في الفقرة الثالثة من المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث قررت أنه: "للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من المؤن الغذائية و الطبية في الأراضي المحتلة ، إلا إذا كانت هناك قيود وقتية إستدعتها ضرورات حربية قهرية."²

رابعا: وإجبات الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة.

جاءت الإتفاقية الرابعة لجنيف في هذا الخصوص بأربعة واجبات ألقتها على عاتق الدولة الحامية عند محاكمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو إتخاذ إجراءات قضائية ضدهم وهذه الواجبات تتمثل في:

1 مراقبة ما تم إتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك ،أوجبت الإتفاقية الرابعة على سلطات الإحتلال أن تخطر الدولة الحامية بما تتخذه من إجراءات لمحاكمة الأشخاص المدنيين.3

2 تعيين محام للمتهم الذي لم يكن لديه محام يدافع عنه و الأصل في ذلك ما نصت عليه المادة 72 في فقرتها الأولى ،من أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه و على

¹محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص265.

محمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،088.

نص المادة 71 من الإتفاقية الرابعة.

الأخص إستدعاء الشهود ،و له الحق في الإستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع أن يوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. 1

3 حق ممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا مدنيا ،نظرا للتجاوزات التي يعيشها السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة خاصة فيما إقترفوه من جرائم في حق دولة الإحتلال ،و عليه جاءت الإتفاقية الرابعة لتقرر ضمانة للشخص المحمي الذي تتم محاكمته في الأراضي المحتلة ، وهي ضرورة حضور ممثلي الدولة الحامية لجلسات محاكمة شخص محمي.²

4 دور الدولة الحامية في تلقي الإخطارات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تصدر ضد المدنيين في الأراضي المحتلة و مراقبة تنفيذها.

أكدت الفقرة الثانية من المادة 74 من إتفاقية جنيف الرابعة على إلتزام سلطات الإحتلال على القيام بأسرع وقت ممكن بإخطار الدولة الحامية بالأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر،على أن يتضمن الإخطار ذكر المكان الذي ستنفذ فيه عقوبة السجن، و ذلك حتى تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوال السجناء و الإستماع إلى شكاويهم ،أما بالنسبة للعقوبات الأخرى البسيطة (أقل من سنتين) فيتعين على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام أن تتشئ سجلا لهذه الأحكام و يقوم ممثلو الدولة الحامية بالتفتيش على تلك السجلات و لا يتم إحتساب المدة المطلوبة لرفع الإستئناف عن أحكام الإعدام أو السجن بسنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية .غير أن تنفيذ العقوبة يجب ألا يتم إلا بعد مرور سنة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بذلك أو تاريخ إستلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة.

¹نص المادة 72 الفقرة 1 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949م.

²محمدي بوزينة آمنة،المرجع السابق،ص99.

³ المادة 74 الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

خامسا: واجبات الدولة الحامية بشأن الأشخاص الذين إعتقلتهم دولة الإحتلال.

غالبا ما تكثر سلطات الإحتلال من إعتقال الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة دون ذنب إقترفوه ،وعليه جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لتفرض واجبات على الدولة الحامية لضان حماية هؤلاء المعتقلين و ذلك كما يلى:

-واجب ممثلي الدولة الحامية زيارة المعتقلين و المحتجزين و أماكن الاحتجاز ،ونصت على ذلك المادة 76 الفقرة السادسة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

-مراقبة أماكن الإعتقال و معرفة المواقع الجغرافية لتلك المعتقلات في الأقاليم المحتلة .

- للأشخاص المحميين الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143.1

-تلقي شكاوى المعتقلين و الإتصال بمندوبيهم و معرفة ما يحتاجون إليه ضمان نقل مراسلاتهم و طرود الإغاثة الخاصة بهم.

دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام إتفاقية أسرى الحرب: ينحصر دور الدولة الحامية في هذا المجال في المهام الأساسية التالية:

-رخصت الإتفاقية لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب و على الأخص أماكن الحجز و السجن و العمل و خولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، و بالإمكان مقابلة الأسرى دون رقابة و التحدث معهم إما شخصيا أو بواسطة مترجم.

-فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى ،فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد الأسرى من طرف الدولة الآسرة ،وكذلك تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يستطع الحصول على محام.2

¹⁹⁴⁹ أنص المادة 76من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

²عبد الواحد محمد الفار ،مرجع سابق، ص424.

- معرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأراضي المحتلة وإبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني، وهذا ما جاءت به المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على إلتزام دولة الإحتلال بأن تبلغ الدولة الحامية بأسماء الأشخاص الذين إعتقلوا وبيان محل إقامتهم، وكذلك أسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم وقرارات المحاكم واللجان التي تنظر في قضايا الإعتقال ما لم يمانع ذلك الأشخاص المحميون أعلى أن تقوم سلطات الإحتلال بتنفيذ هذا الإلتزام في أسرع وقت ممكن.

- مراقبة الأماكن الجديدة التي يتم نقل الأشخاص المحميين إليها بمعرفة دولة الإحتلال وهذا ما نصت عليه وطالبت به المادة 45 من إتفاقية جنيف الرابعة من الدولة الحامية بأن تراقب الأماكن التي تقوم سلطات الإحتلال بنقل السكان المحميين إليها، ومدى إلتزام السلطات الجديدة في تلك الأماكن بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ومدى ملائمة هذه الأماكن في الدولة الأخرى لوجود هؤلاء الأشخاص وعدم حدوث انتهاكات لأحكام هذه الإتفاقية، وذلك بغرض إتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الحالة، وأن تطالب بعودتهم إلى وطنهم الأصلى.

- مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الإحتلال للأشخاص المحميين، في حالات الضرورة العسكرية ولأسباب أمنية تتعلق بأمن السكان المدنيين أجازت الإتفاقية الرابعة لدولة الإحتلال أن تقوم بنقل السكان المحميين إلى أماكن إقامة أخرى، بشرط أن تتوافر فيها كافة الإحتياجات من صحة وأمن وغذاء، على أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة، ويتم النقل في حدود الأراضي المحتلة بقدر الإمكان³، ويتم مراقبة مدى توافر الأسباب التي دعت الى النقل بمعرفة الدولة الحامية.

المادة 43، الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² المادة 45 من إتفاقية جنيف الر ابعة.

³ المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق.

إن فكرة القيام بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست جديدة فاقد طرحت في المؤتمر الدولي بلاهاي سنة 1899–1907 و نصت المادة 30 من إتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب عام 1929م وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التحقيق في مسألة الإنتهاكات "... بناء على طلب أي طرف في النزاع و بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية.و في حالة عدم الإتفاق على إجراءات التحقيق ،يتفق الأطراف على إختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، و ما أن يتبين إنتهاك الإتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له و قمعه بأسرع ما يمكن."

و الجدير بالذكر أن نظام التحقيق هذا لم يثبت جدارته و فاعليته و ذلك لعدم إستعماله بطريقة آلية من طرف الدول و لأنه لم يتم تبيان أو الإتفاق على الإجراءات الواجب إتخاذها للتحقيق مثل مسألة إختيار الأفراد و الهيئات التي تقوم بذلك.هذا ما دفع إلى تبني المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الذي أنشأ اللجنة الدولية لتقصى الحقائق.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و طريقة عملها.

تمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي إستحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وقد وضع لها نظاما قانونيا متكاملا ، حيث نتناول في هذا الفرع التفاصيل المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،من حيث تشكيلها و ذلك على النحو الآتي.

هذه اللجنة من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة و غير خاضعة لأية إتجاهات سياسية. 2و قد حددت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

 $^{^{1}}$ المواد المشتركة 52-53 - 132 - 149 من إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م.

²⁸² محمد أحمد داود ،مرجع سابق،ص 288.

إجراءات تشكيل هذه اللجنة وإشترطت قبول عشرين دولة لإختصاصها ،كما قررت أن يتم تشكيلها من خمسة عشر عضوا تتتخبهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول، إذ تقوم كل دولة بترشيح شخص واحد فقط و يجب أثناء الإختيار مراعاة التمثيل الجغرافي لكل مناطق و جهات العالم، و يجب توفر الكفاءة المطلوبة في الأشخاص المرشحين ، و يتم إنتخابهم لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع السري ، و بإنتهاء هذه المدة توجه الدعوة لإجتماع جديد لإنتخاب الأعضاء الجدد. أ

و ترجع أهمية عمل هذه اللجنة ،على الرغم من عدم وجود إختصاص قضائي لها إلى إستناد الجهات القضائية الدولية إلى التحقيقات التي تجريها هذه اللجنة ،خاصة أن القائمين عليها يؤدون عملهم بشكل مستقل عن دولهم و بصفتهم الشخصية.

أما عن طريقة عمل هذه اللجنة حددتها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على النحو التالي:

يمكن لأطراف النزاع أن تحدد بإتفاق فيما بينها تشكيل غرفة للتحقيق تتولى جميع التحقيقات و إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى إتفاق بهذا الشأن،فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء ، يتم تعيينهم وفقا لمجموعة من الإعتبارات مثل:

- خمسة أشخاص من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة،على أن يراعي التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء.

- عضوان يختارهم أطراف النزاع يختار كل طرف عضو على أن لا يكون من رعايا أطراف النزاع و في حالة تقاعس أطراف النزاع في تعيين هاذين العضوين خلال الفترة المحددة ،فإن لرئيس اللجنة أن يستكمل تشكيل غرفة التحقيق بإضافة عضو أو عضوين .2

¹¹⁰محمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،ص110.

² المادة 90 الفقر تين 3/أ2و 3/ب، من البروتوكول الإضافي الأول تعام 1977م.

و تقوم اللجنة بممارسة مهامها وذلك بإستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق و تقديم ما بحوزتهم من أدلة.

كما أن اللجنة تقوم بوسائلها الخاصة بالبحث عن أدلة تساعدها في أداء عملها بحرفية و حيادية، و لها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعى به وجود إنتهاكات فيه (في عين المكان)، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف، لإبداء ملاحظاتهم سواء كانت بالإعتراض أو الموافقة. 1

يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من اعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات خاصة بالتحقيق ،على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق من التوصل إلى أدلة واقعية أسباب ذلك العجز و الفشل²،و تعلم أطراف النزاع بذلك .ولا يجوز للجنة الدولية أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا، إلا بموافقة أطراف النزاع.

و من حيث تنظيم العمل الداخلي للجنة فإنها تقوم بوضع لائحتها الداخلية متضمنة القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة المشورة و الصلاحيات المخولة لكل منها و الصلاحيات المخولة لها و المهام المحددة لهما عند إجراء أي تحقيق ، على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أحد أطراف النزاع.³

أما من حيث الميزانية فميزانية اللجنة تتكون من مساهمات الدول الأطراف التي أصدرت إعلانات تعترف بموجبها بإختصاص اللجنة،و كذلك من التبرعات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة،و المساهمات التي تقدمها أطراف النزاع لتغطية النفقات التي تحددها غرفة التحقيق و يتحمل كل طرف نصف نفقات غرفة التحقيق في حال الإدعاءات المتبادلة.

أمحمد أحمد داود، المرجع السابق، ص289

المادة 90 الفقرة 5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

المادة 90 الفقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁴ المادة 90 الفقرة 7 من نفس البروتوكول السابق.

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كالآتى:

أ) إختصاصات متعلقة بالتحقيق: تتولى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التحقيق في الوقائع أو في أي إدعاء يوصف بأنه يشكل خطرا و إنتهاكا جسيما بمقتضى إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول أو لأي خرق آخر خطير لهذه الإتفاقية أو البروتوكول.

لممارسة هذا الإختصاص يقتضي من اللجنة أن تبث في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة ليست سهلة ،فقد تكون المخالفات بسيطة و لكن تكرارها يجعل منها خطيرة فتدخل في نطاق إختصاصها.

وبالرغم من أن المادة 2/90-ج/1 لم تنص على مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أنها تشترط أن يقتصر التحقيق على الإنتهاكات الخطيرة فقط.

ب)المساعي الحميدة للجنة الدولية لتقصي الحقائق: من صلاحيات اللجنة العمل بالطرق الودية بين أطراف النزاع من خلال مساعيها الحميدة ،بهدف العودة إلى أحكام إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول،فهذه الوظيفة الهدف منها إستعادة السلم و كفالة إحترام أوسع لقواعد حماية المدنيين و لا يمكن التوصل إلى ذلك ،إلا بعد إثبات وقوع المخالفات و الإنتهاكات الخطيرة أو العمل على إيقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف المتنازعة و يتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بنص المادة 5/90-أ و تتمثل المساعي الحميدة للجنة في إبداء ملاحظات حول الوقائع وإقتراح توصيات بالتسوية.

 1 إضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفهية التي يبديها أطراف النزاع.

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الإنتهاكات والمخالفات إختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والإنتهاكات غير الخطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو إنتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلاقيها بأسرع وقت.

الفرع الثالث: طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول وقد تم تقديم العديد من الإقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة بإختصاص من تلقاء نفسها و إمكانية منح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، وأينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها التماسا للتحقيق، وتمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رفض الدول القيام بذلك، وقد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في المادة 90 أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على تحفيز اللجنة شريطة قبول خاص، وينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وتحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة، وحتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قرارا بوجوب ذلك، ويستطيع المجلس أن يستخدم السلطات والوسائل

 $^{^{1}}$ محمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،ص ، 1 113-113.

التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على إتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية، ومن المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها إجراء تحريات إنسانية وحتى الآن كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها كهيئات منبثقة عن المنظمة.

وزيادة على كل هذه الطرق لابد من القول بأن أهم وسيلة لتفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هو نشاط و فعالية اللجنة ذاتها، و ذلك من خلال إستعدادها لتحمل المسؤولية في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ولا يوجد أي مانع من أداء واجبها و مهامها من خلال تفعيل المادة 90.و كذلك لابد على أعضائها من إلقاء المزيد من الضوء على اللجنة من خلال اللقاءات الأكاديمية ، و تحفيز و تتشيط دور البعثات التي تتعامل مع الجهات السياسية و العسكرية ، التي تقوم هي الأخرى بدور فعال يتمثل في تقديم خلاصة أعمالها لمجلس الأمن الدولي من أجل إقناعه باللجوء إليها في القضايا التي تطرح عليه.

و رغم كل العمل و المجهود الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تبقى إمكانياتها و قدراتها ناقصة على أرض الواقع.²

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالآليات الوقائية ،مجموعة الوسائل التي تستخدمها الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،لضمان تطبيق أحكامه أثناء النزاعات المسلحة تطبيقا سليما،فالآليات الوقائية إما بعمل إستباقي للحيلولة دون حدوث ووقوع أية إنتهاكات لتلك القواعد،وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى إلتزام الأطراف المتنازعة بإحترام تلك القواعد و عدم السماح بمخالفتها ،وإما الإنتهاء بتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة حدوث إنتهاكات فعلية لتلك القواعد، مما

¹اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين حول آليات إحترام القانون الدولي الإنساني. ص 66-67.

²أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،ص120.

يستوجب عقاب مرتكبيها و إثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني. أو من هنا تصنف هذه الآليات إلى صنفين هما: آليات مصدرها القانون الداخلي للدول الأطراف و موكل أمرها للدول وآليات تتولى الرقابة على تطبيق قواعد الحماية، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الآليات الوقائية في تنفيذ قواعد الدولي و ذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: إلتزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التصديق على إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين ،يعتبر خطوة أولى لا بد أن تتلوها خطوات و تتضافر من أجلها جهود الدول ،حتى تترجم القواعد إلى أفعال ،تحظى بالإحترام و التنفيذ بين جميع الدول ،بما في ذلك الدول غير الأطراف فيها ، لذا كان الهدف من المؤتمرين في جنيف عام 1949م هو توفير آليات أنجع تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني،و أهم هذه الآليات هو إلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة إحترامه.

و إتفاقيات جنيف لم تجد هذه الآليات أو تتشئها بل كان معمولا بها من قبل، فهي تجد أساسها في العرف و النصوص القانونية السابقة ،و لكن إتفاقيات جنيف نصت عليها للتأكيد ،كما زادت من صلاحيتها و حاولت تفعيل دورها.كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م قد أكد على هذه الآليات وعدل من أحكامهاو طورها.

الفرع الأول: إلتزام الدول الأطراف بإحترام و ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

يعتبر أفضل ضمان لتنفيذ و تطبيق القواعد لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة ،إحترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد و فرض إحترامه في كل الظروف ،ذلك أن نص المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م ،و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لم يضيفا

أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص293.

²أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،ص16.

جديدا لمبادئ القانون الدولي لأنهما يعدان تقريرا لأمر مفترض ، فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد حماية المدنيين بصرف النظر على أي تعبير يتقرر بشأن هذه القواعد في الإتفاقيات نفسها، غير أن ما ورد في نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف و نص المادة الأولى و بروتوكولها الإضافي الأول ،أكدا على أن إطار إلتزام الدول بالتنفيذ يتضمن شقين هما: الشق الأول : يقع مباشرة على الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني.

الشق الثاني: يلزم الدول بإتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني و منع أي إنتهاك قد يقع بشأنه.

لذا وجب تفسير أحكام المادتين من ناحية الإلتزام بالإحترام و تمييزها عن الإلتزام بكفالة الإحترام ،فالأولى تعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها بأن تكون القواعد المعنية موضع إحترام و أن تتخذ إجراءات تكفل إحترام القواعد من قبل الجميع،في حين أن الثانية أي كفالة الإحترام،تعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في النزاع ما 44 أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن إحترام قواعد حماية المدنيين من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع.

إستنادا إلى هذا الإلتزام يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب دولة أخرى بالكف عن إنتهاك قواعد حماية المدنيين، إذا ثبت وقوعه، غير أن هذا الإلتزام لا يرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية و الإعلان العام عن شجب الإنتهاك، لذا يكون من قبيل المبالغة قيام دولة بتنفيذ هذا الإلتزام عن طريق القوة العسكرية ضد الدولة التي تحللت من تنفيذه.

كما أنه من التدابير اللازمة لكفالة الإحترام،أن تقوم الدول بالدعوة لعقد إجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول أو أن تلجأ إلى الجنة

¹⁷⁶سعيد سالم الجويلي،مرجع سابق،ص176.

الدولية لتقصي الحقائق، فهذه كلها وسائل تكفل ضمان إحترام حماية المدنيين. هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى من إتفاقية جنيف ، حيث ذكرت اللجنة أن الواجب في كفالة الإحترام لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع فقط، إنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها لتكفل إحترام القانون الدولي الإنساني، دون إستثناء و بكفالة الوسائل الممكنة.

وقد أيد مجلس الأمن الدولي هذا التفسير وطلب من الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل إحترام إسرائيل لواجباتها طبقا للمادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة. 1

الفرع الثاني: إلتزام الدول غير الاطراف بإحترام وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفقا لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من إنفاقيات جنيف، إذا لم تكن إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفا في هذه الإتفاقيات، فإن الدول الأطراف في هذه الأخيرة تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدول غير الأطراف فيها، إذا ما قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها، لكن مع ذلك، تبقى الدول غير الأطراف ملزمة بإحترام وكفالة إحترام القواعد التي قررت حماية المدنيين بالنظر إلى الطابع الإلزامي لقواعد الحماية في مواجهة الكافة، فمن جانب، تلزم هذه الإتفاقيات كافة الدول الأطراف فيها إستتاد لقاعدة المشاركة، ومن جانب أخر تلزم الدول غير الأطراف فيها إستناد لطبيعة قواعدها العرفية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق "بمشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية" سنة 1996، حيث جاء فيه: "تشير الممارسة العملية إلى أن واجب الدول الأخرى في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، وإنما

¹ محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 247.

تنفيذها نابع من قيمتها في إطار القانون الدولي العرفي الملزم، ثم أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول إحترام هذه القواعد سواء أكانت قد صادقت على الإتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق على تلك الإتفاقيات".نخلص مما تقدم، أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الرقابة على تنفيذ حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة 1985 بمناقشة موضوع قانون النزاعات المسلحة ودور الدول في تنفيذ قواعده، كما دعا المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي إنعقد في مدينة جنيف من 30 أوت إلى 1991 الدول إلى إعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني. أ

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

هناك مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ،بحيث تعتبر بمثابة إبداء حسن النية من طرفها في التنفيذ و المتابعة لهذه الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات و البروتوكولات الملحقة ،و من بين هذه التدابير والخطوات الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية و مشاركة المجتمع الدولي في إيجاد حلول مناسبة للقضايا المطروحة،و كذلك من واجب الدول التماشي في تطبيق قوانينها الداخلية أو الوطنية مع القواعد الدولية المتفق عليها و ذلك بمواءمة القوانين الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و هذا ما سوف نحاول طرحه و التطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفرعين التاليين: القرع الأول: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية .

أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،ص،ص22-23.

إن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يعد الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا تقتصر الصكوك الدولية على إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني فحسب، وإنما تكملها مجموعة من الإتفاقيات الأخرى لا تقل عنها أهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

فمضمون هذا الإلتزام هو أن الدولة ملزمة ببذل ما بوسعها من جهود من أجل العمل على إحترام كافة القواعد الإنسانية، وذلك بالحرص على تطبيقها على أرض الواقع ويشمل هذا الإجراء أيضا إتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل تلك القواعد موضع إحترام من طرف قواتها ومختلف أجهزتها.

كما أنه من تبعات الإلتزام بكفالة الإحترام تحمل كل عضو في المجتمع الدولي إلتزام إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإحترام، فبإمكانها أن تدعو إلى عقد إجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أو أن تفرض نظام لمنع الإنتهاكات، وأن تلجأ إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وغيرها من الأجهزة التي تكفل ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد قانون الإحتلال الحربي بصفة خاصة.

الفرع الثاني: مواءمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول.

¹²سعيد سالم جويلي،مرجع سابق،ص12.

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ونحد بذلك من إنتهاكاته، يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية، ولعل أساس هذا الإلتزام يستند إلى القاعدة العرفية التي نقضى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وكذا مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا وخارجيا، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من إلتزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، أكل ما في الأمر أن إدماج النصوص الإتفاقية ضمن التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل أفضل في تنفيذها.

كما أن إدخالها ضمن التشريعات يساهم في توسيع المعرفة بها من قبل الأوساط المختلفة،كما أن هذا العمل ضروري فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تعد جرائم، لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها ، إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي و ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية التجريم و العقاب.

و يعتبر إلتزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ إلتزامها بإحترام هذا القانون ،خاصة زمن السلم و يمكن للدول أن تشرع في إتخاذ تدابير تشريعية لمنع و قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على إتفاقية أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.²

المطلب الثالث:النشر والتكوين وسيلتين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

¹أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق، ص25.

عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، ط1، الأردن، 2002، ص274.

يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذ زمن السلم و يوليها أهمية بالغة لإحترام أحكامه و مبادئه و تتمثل هذه الإجراءات في النشر و التكوين و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: إلتزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية.

تعتبر مسألة التعريف بالقانون الدولي الإنساني و شرحه و نشره من أهم العوامل الأساسية للتأثير على سلوكيات الدول و مواطنيها من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني. و تقع مسؤولية تدريس القانون الدولي الإنساني و نشر مبادئه في المقام الأول على الدول الأطراف،حيث نصت إتفاقية جنيف الأربع على أنه" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ،وقت السلم كما في وقت الحرب،وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن ذلك،بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ،و خاصة القوات المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية و رجال الدين". 1

و المسؤولية ملقاة أيضا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و نظامها الأساسي و كذلك حسب التوصية رقم 21 الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي 1974–1977 و يساعدها على أداء مهامها هذه الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي يتعاون و ينسق معها في تشجيع و تطور و نشر القانون الدولي الإنساني ،و كذلك الجمعيات الوطنية و معهد هنري دونان و المنظمات و المؤسسات المهتمة.

المواد المشتركة(47-48-127-144) لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م المواد المشتركة(47-48-127-144)

وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني ،بإعتباره تدبيرا وقائيا و عاملا لإقرار السلام بين الدول 1

و مسألة النشر هي مسألة إلزامية و ليست إختيارية ،حيث ورد النص عليها في مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،بالإضافة الى ما ورد بشأنها في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة83،وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر في العديد من المناسبات أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ،و دعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال،و هذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على سبيل المثال القرار 2032-الصادر في عام 1973،و القرار 2107-الدورة28-الصادر في عام 1973،

الفرع الثاني: الجهات المستهدفة من النشر.

إن الالتزام بنشر أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني يتعين أن يشمل كافة الأوساط المعنية التي تكون ملزمة بالإمتثال لهذه الأحكام ،إذا واجهت أوضاعا تتطلب تنفيذه و تطبيقه،و تتمثل الجهات المستهدفة من النشر القوات المسلحة بالدرجة الأولى و السكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووظائفهم و إنتماءاتهم بالدرجة الثانية ،وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أ) النشر بين القوات المسلحة:

إن العسكريين هم المسؤولون في المقام الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني و إحترامه محيث يتضمن عدد كبير من القواعد التي يتعين على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، كعدم

أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،ط1،مصر،2006، 130، 130. محمد يوسف علوان،نشر القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000، 487.

توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين و العاملين بالخدمات الطبية و الدينية و الجرحى و المرضى و أولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب من الأسباب،وبذلك تعتبر القوات المسلحة المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية،حيث نصت على ذلك العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات منها نص المادة 6 من إتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام 1980 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ،بنشر هذه الإتفاقية و تلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن كل في بلده ،و تتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة".

و تتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال الوسائل التالية:

-إصدار نشرات إرشادية عسكرية ، الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

-عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو المراقبين الدوليين في بؤر التوتر .

-تدريس القانون الدولي الإنساني و مبادئه في الكليات و المعاهد العسكرية والأمنية عامة. ¹ بريس النشر بين السكان المدنيين:

يقصد بالأوساط المدنية ،موظفو الوزارات و طلبة الجامعات و تلاميذ المدارس و منتسبو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و الأوساط الطبية و غيرها من فئات المجتمع المدني ،²و هذا ما لمسناه في القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي الذي قام بذكر هذه الفئات ،وتكمن أهمية

أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق،0.35. 1 بطاهر بوجلال،مرجع سابق،0.35.

النشر في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية و أعمال العنف ينخرط فيها المدنيون.

و من بين هذه الفئات المكونة للمجتمع المدنى ما يلى:

1) كبار الموظفين في الدولة: يأتي كبار الموظفين في الدولة في مقدمة الفئات المعنية بالنشر بإعتبارهم صانعي القرار، فهم المسؤولون عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم و الحرب على حد سواء، و المقصود بكبار موظفي الدولة موظفو وزارة الدفاع والشؤون الخارجية و العدالة و الداخلية و الصحة والشؤون الإجتماعية و وزارتي الإعلام و التعليم، بالإضافة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي بمختلف رتبهم و درجاتهم.

2) النشر في الأوساط الجامعية: بإعتبار أن هذه الفئة هي مستقبل البلاد كون طلبة الجامعات يصبح منهم القضاة و المحامون و المستشارون القانونيون و الأساتذة في مختلف المستويات، و عليه يجب إدخال مادة القانون الدولي الإنساني في برامج كليات الحقوق و العلوم الإجتماعية و الطبية والإعلام و كل التخصصات ذات الصلة بهذا القانون و تشجيع البحث العلمي و إثراء المكتبات بالإصدارات في هذا المجال.

3) النشر في أوساط المؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار: في ظل تزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ،كان لابد من التركيز على هذه الفئة التي تستغل في مثل هذه المواقف،كما أن هؤلاء الأبرياء يمكن أن يصبحوا جنودا في المستقبل لهذا يستحسن توعيتهم و إطلاعهم بأحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك بإعداد البرامج الدراسية على شكل قصص و رسومات و غيرها من الطرق من أجل تربية النشء على مبادئ إحترام الكرامة الإنسانية في أوقات السلم و الحرب على السواء و تتشئتهم على ثقافة الحوار و التسامح.

91

أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق، ص32. 2بطاهر بوجلال،مرجع سابق، ص11.

4) النشر في الأوساط الطبية: نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ،فيعد النشر مبادئ القانون الإنساني في أوساط هذه الفئة أمرا ضروريا ،فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق و الواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية.

الفرع الثالث: التكوين كوسيلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تتعلق مسألة التكوين بشريحة معينة تساهم في تقديم الإستشارات و تأهيل أفراد القوات المسلحة و تساهم في نشاطات الدولة الحامية،وهذه الشرائح أو الفئات تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين الذين نتعرف عليهم من خلال هذا الفرع كالآتي:

1) فكرة الأشخاص المؤهلين: هي فكرة جديدة أتى بها البروتوكول الإضافي لعام 1967م (في مادته السادسة) استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في عام 1965م والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تتفيذ القانون الدولي الإنساني، على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمة في تدريب هؤلاء الأفراد، وأوصت اللجنة الطبية لإمارة موناكو بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تتفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني على الأطراف السامية، المتعاقدة في زمن السلم أن تتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في مختلف البلدان من أجل العمل على إعداد أفراد مؤهلين بهدف تطبيق إنفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، خاصة فيما يتعلق بنظام الدولة الحامية وتكون الولاية الوطنية في هذا الشأن للدولة.

إضافة إلى ذلك ما دعا إليه القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني من ضرورة قيام الدولة الموقعة إلى إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النشر الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومبادئه الأساسية، وذلك عن

¹الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

طريق إعداد في زمن السلم لموظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه.

والأشخاص المؤهلين هم الأفراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة وتحت الولاية الوطنية لتلك الدول.

ويمكن إختيارهم من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية سواء كانوا من الموظفين الحكوميين أم العسكريين، وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر باختيارهم أو يتم ذلك بمعرفة حكومة الدولة. 1

واجبات العاملون المؤهلون: يجري إختيار العاملين أو الأشخاص المؤهلين وتدريبهم يجري وقت السلم، وذلك حتى يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تتفيذ قواعد حماية المدنيين في زمن النزاع المسلح.

أ- واجبات العاملون المؤهلون وقت السلم:

يمكن لهم القيام بدور نشيط لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك ب:

-المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمؤكد بالقرار (21) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

-يمكن ان تلفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها، بغية الملائمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.

-يمكن لهؤلاء العاملين أن يقوموا كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها، وذلك للإستفادة من تجارب الدول الأخرى.

¹محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص284-285.

ب- واجبات العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح:

- يؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات

الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن وذلك دون تمييز.

- البحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية.
 - لم شمل الأسرة المتشتتة.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة إستخدام شارتي الصليب أو الهلال الأحمر. 1

2) دور المستشارون القانونيون:

جاءت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول بنظام حديث لأول مرة، إذ تقرر تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ويعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، "وقد قامت غالبية الدول بتعيين المستشارين القانونيين في قواتها المسلحة"، وكانت السويد من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام، ويشغل المستشارون القانونيون في ألمانيا مركزا مهما في الجيش، ولا تقتصر وظيفتهم على تقديم المشورة القانونية كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول بل تمتد إلى القيام بمهام تتعلق بالتأديب العسكري²، وترجع أهمية المستشارين القانونيين إلى أنهم الأكثر دراية وخبرة في هذا المجال ومدى تطبيق الإتفاقيات المستشارين والحقوق التي توفرها لكل الأطراف، فإن ذلك يحتاج إلى دراسة متخصصة وليست

أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق، 1

² عمر سعد الله، الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، العدد1، 1998، ص13 وما بعدها.

دراية عامة، وهذا يعتبر مكملا لمسألة نشر الإتفاقية والبروتوكول، إذ أن النشر لا يكفي وحده لضمان تطبيق أحكام الإتفاقيات التي تحمي أمن المدنيين تحت الإحتلال، ذلك أن المعرفة واجبة على القادة العسكريين، يجب أن ينظمها التعليم العسكري، كما لا يمكن نسيان التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني. 1

 $^{^{1}}$ محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 287



إن الهدف الذي جاء القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيقه هو توفير الحماية للفئات التي لم تشترك مباشرة في القتال أو الفئات التي أصبحت غير قادرة عن القيام به، و كذلك من أجل حماية الممتلكات و الأعيان المدنية و عدم إستهدافها أثناء القتال وعليه إتصف هذا القانون بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة لأن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة و الصراع الذي يحدث في ساحات الوغى أو النزاع المسلح سواء كان هذا النزاع يكتسي طابعا دوليا أو غير ذي طابع دولي، كما أن القانون الدولي الإنساني يستمد مصادره من نفس المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي العام ،و مثل قواعده كمثل فروع القانون الأخرى، لأنها المصادر التي يعتمد عليها ملزمة لكافة المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي سواء أكانت دولا و منظمات دولية أو أفراد عاديين .

و لتنفيذ أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من آليات و وسائل يمتلكها لهذا الغرض ،منها ما يقوم بالدور الرقابي مثل نظام الدولة الحامية التي يلجأ إليها لرعاية مصالح الأطراف المتنازعة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة ما تنص عليه الإتفاقية الثالثة مثل زيارة الأسرى المادة 126 و إستقبال الشكاوى المادة 78 و إستقبال التقارير في حالات الموت أو الجرح الخطير للأسرى المادة 121. و بالرغم من ذلك لازال اللجوء إلى هذا الأسلوب محدودا و يعود ذلك إلى العديد من الإعتبارات منها:

- صعوبة و جود دولة محايدة و مقبولة لدى كافة أطراف النزاع.
- تعدد وظائف الدولة الحامية يتطلب إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة المنوطة بالمهمة تحملها خاصة إذا كانت إمكانياتها محدودة.
 - الحرج السياسي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قبول الدول شغل هذه الوظيفة.

و الدليل على ذلك لم يلجأ إلى هذا النظام سوى في بعض النزاعات العسكرية المحدودة.

كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية رقابية هامة حيث يقوم مندوبو الصليب الأحمر بزيارة معسكرات الأسرى لمراقبة ظروف الأسر اليومية و التي تنظمها الإتفاقية الثالثة بدقة و تقصيل من حيث الإيواء و التغذية و النظافة و الإنضباط و تطبيق العقوبات الجزائية و التأديبية و عمل الأسرى و أجورهم و كل هذه النصوص تهدف إلى حماية الأسير من كل أشكال التعذيب و الإهانة لشخصيته و كرامته، لكن دورها يكون دائما محقوفا بالمخاطر لأنها تعمل على أرض الواقع و كثيرا ما تواجه صعوبات و تحديات أثناء تأدية مهامها لذا فإن نجاحها يقتصر على تعاون الدول و تضافر جهودها معها و التزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات جديدة ،سميت بالمستحدثة جاءت نتيجة البروتوكول الإضافي الأول في مادته 90، التي حاول المؤتمر الدبلوماسي الذي إنعقد في جنيف مابين 1974و 1977 و الذي تم من خلاله إعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ،و تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يرتكز عملها على جانبين هما:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم للمعنى الوارد في الإتفاقيات و البروتوكول الأول.
- تسهيل العودة إلى إحترام أحكام الإتفاقيات و البروتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة . و بما أن الجهل هو دائما أحد أعداء القانون الدولي الإنساني كما يقولون ،أوجدت آليات وقائية يفرضها هذا القانون على الدول تتخذ زمن السلم و يوليها أهمية كبيرة لإحترام أحكامه و مبادئه و تتمثل في النشر والتعليم من جهة و التكوين و الإعلام من جهة أخرى،و تنفيذا لهذه الغاية إختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 8 فئات يستهدفها التعليم و النشر هي:أفراد القوات المسلحة،أعضاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ،أعضاء الوزارات المعنية

،أعضاء المهن الطبية، المؤسسات التعليمية (الإبتدائية و الثانوية و الجامعية)، و سائل الإعلام، و الجمهور بصفة عامة و بالتالي يمكن تصنيف الفئات المستهدفة بالتعليم و النشر إلى أوساط عسكرية و أخرى مدنية.أما التكوين فيتعلق بفئة معينة تساهم في تقديم الإستشارات و تأهيل أفراد القوات المسلحة و المتمثلة في الأشخاص المؤهلون و المستشارون القانونيون.

وفي ختام هذا العمل المتواضع إرتأينا الإستشهاد بالوصية و الخطاب الذي وجهه الخليفة أبوبكر الصديق لقائد جيشه أسامة بن زيد و التي تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية و إنسانية لضبط سلوك قيادة و قواعد الجيش الإسلامي ،حيث يقول الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه " لا تخوفوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا و لا شيخا كبيرا و لا إمرأة و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة،و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكله، و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له"

و قد نهى النبي محمد عليه الصلاة و السلام عن المثلة،بقوله "إياكم و المثلة و لو بالكلب المعقور "

كما إستوصى عليه الصلاة و السلام بالأسرى حين قال "استوصوا بالأسارى خيرا" مثلما جاء في كتابه الحكيم " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا"

كل هذه القواعد و الأحكام الخاصة بحماية الفئات الضعيفة كالأطفال و النساء و الشيوخ و الأسرى وغيرهم ،بالإضافة إلى حماية البيئة كالشجر و الحيوان و كذلك المال العام كلها وضعت أسسا متقدمة و قواعد لقوانين الحرب و القتال و بعض ملامح القانون الدولي الإنساني المعمول بها حاليا.

قائمة المصادر والمراجع

أ)قائمة المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب

- 1) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 2) أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،مصر 2006.
- 3) -أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
- 4) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
 - 5) أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
 - 6) توفيق بوعشبة القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية القاهرة 2006.
 - 7) جعفر عبد السلام،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1986م
- 8) رشاد عارف السيد،مبادئ القانون الدولي العام،مديرة المكتبات والوثائق الوطنية،عمان،ط2، 1991.
- 9) رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.
- (10 سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 11) صلاح الدين عامر،إختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب،القاهرة،2006.

- 12 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، 2003.
- 13 عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
 - 14 عبد السلام جعفر ،القانون الدولي الإنساني في الإسلام،القاهرة،2006.
 - 15) عمر سعد الله، الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، 1998.
 - 16 عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني،دار مجدلاوي،الأردن،2002.
- 2008) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- (18 محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني،مطابع أخبار اليوم،2008.
- 19) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 20) معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني، الأردن،
- 21) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات و الدراسات.

- عبد الواحد محمد الفار،أسرى الحرب،رسالة دكتوراه في الحقوق،عين الشمس،القاهرة،2005.
- 2) بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (دراسة علمية)، الملتقى العالمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، الرياض، 2012.

- 3) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- 4) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، (محاضرات)، دار المستقبل، القاهرة، 2004.

ب) المراجع باللغة الفرنسية

- 1. Jean PICTET, Les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant, Genève, 1979.
- 2.Francois Bugnion ,La comité international De la croix rouge et la protection Des victimes De la Guerre 1994.

ج) قائمة الإتفاقيات و البروتوكولات.

-إتفاقية لاهاي عام 1907.

-إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

-إتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20

-إتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 1969/05/22

-إتفاقية لاهاي لعام 1954.

-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

-البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقية لاهاي عام 1999.

-البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في 10/10/10

-النظام الأساسى للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عام 1986.

-لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

-ميثاق واشنطن (روريخ) لعام 1935.

-نظام المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 1998 بروما.

د) المواقع الإلكترونية.

ألكسندر جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة الدولية WWW.ICRC.COM1

الموقع الإلكتروني لللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ara2

الفهرس

الفهرسة

تشكر ات
اهداء مقدمة عامة
مقدمه عامه
لفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني
لمبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و تطوره
لمطلب الأول: مفهوم وتطور القانون الدولي الانساني
لفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني
لفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
لمطلب الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي الإنساني
لفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني
لفرع الثاني :مبادئ القانون الدولي الإنساني
لمبحث الثاني: النطاق الشخصي و المادي للقانون الدولي الإنساني
لمطلب الأول: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني
لفرع الأول: الأسرى العسكريين
لفرع الثاني: المدنيين
لفرع الثالث: الفئات الأخرى التي يحميها القانون الدولي الإنساني
لمطلب الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني
لفرع الأول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية
لفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة
لفصل الثاني: الآليات الرقابية و الوقائية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
لمبحث الأول: الآليات الرقابية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
لمطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
لفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

50	الفرع الثاني: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر
51	الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
55	المطلب الثاني: الدولة الحامية و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
55	الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية
57	الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
63	المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
63	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و طريقة عملها
65	الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
67	الفرع الثالث: طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
68	المبحث الثاني:الآليات الوقائية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
68	المطلب الأول: إلتزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
، و6	الفرع الأول: التزام الدول الأطراف بإحترام و ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني
71	الفرع الثاني: التزام الدول الأخرى بإحترام وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .
72	المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
72	الفرع الأول: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية
73	الفرع الثاني: مواعمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني
74	المطلب الثالث: النشر والتكوين وسيلتين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
74	الفرع الأول: إلتزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية.
	الفرع الثاني: الجهات المستهدفة من النشر.
78	- الفرع الثالث: التكوين كوسيلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرسة